شبهات التطرف الديني والسياسي عند الخوارج المعاصرين تفنيدها وآثارها ووسائل الوقاية منها

د. أبوبكر عبد المقصود محمد كامل
أستاذ العقيدة والأديان المشارك
كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران – السعودية
abobkr1975@gmail.com

5

الملخص

هدف هذا البحث الى معرفة **شبهات التطرف الديني والسياسي عند الخوارج المعاصرين تفنيدها وآثارها ووسائل الوقاية منها** يتناول التعريف بفرقة الخوارج ونشأتهم وفرقهم ومعتقداتهم، وكذلك التعريف بالخوارج المعاصرين (تنظيم الدولة الاسلامية –داعش) وتأثرها بالخوارج القدامى عقديا وفكريا، واستعرض البحث شبهات الخوارج المعاصرين الدينية والسياسية وتفنيدها، وكذلك آثار شبهات الخوارج المعاصرين على الأمن والدعوة والسياسة والمرأة وغير المسلمين، كما استعرض وسائل الوقاية من فكر وشبهات ومعتقدات الخوارج المنهجية والوقائية والعلاجية والعملية.

الكلمات المفتاحية: الخوارج– الشبهات– تنظيم الدولة – داعش– الوسائل الوقاية.

Contemporary Kharijites' Obscurities of Religious & Political Radicalism: Refutation, Consequences, and Means of Prevention

Dr. Abu-Bakr Abdulmaqsoud Mohammed Kamel
Associate Professor of Faith and Religions,
Faculty of Sharia & Religion Fundamentals, Najran University, KSA

Abstract:

This study investigates suspects religious and political extremism among contemporary Kharijites, refuting it and its effects and means of prevention. It deals with the definition of the Kharijites' division, their origins, their teams and their beliefs, as well as the definition of contemporary Kharijites (Islamic State - ISIS) and their influence on ancient and ideological Kharijites and their refutation. The effects of the suspicions of contemporary Kharijites on security, advocacy, politics, women, and non-Muslims. He also reviewed methods of preventing the thought, suspicions, and beliefs of the Kharijites
methodology, preventive, curative, and practical.

Key words: Khawarej - suspicions - ISIS - ISIS - means of prevention.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ أما بعد:

إن ظاهرة التطرف الديني السياسي مركبة، لا يمكن تحليل أسبابها على سبب واحد، فمنها ما هو ديني، سياسي، اقتصادي، اجتماعي، نفسي أو فكري، وتوجد علاقات وروابط وثيقة داخل الفكر الإنساني من الممكن أن تشبَّه بسلسة متصلة بعضها مع بعض، ما يعني أن أي حركة أو هزة تحصل في طرفي أو وسط هذه السلسلة حتماً سيؤثر بدرجات متفاوتة في معظم أجزاءها.

وإن الجماعات الإنسانية لا تعيش بأفكار معزولة عما سبقها من الأفكار، وإنما يؤثر السابق في اللاحق، ويتأثر اللاحق بالسابق، وعلى سبيل المثال بأن الفرق الإسلامية لم تخرج أقوالها ومعتقداتها المنحرفة من عباءة مؤسسيها فحسب بل كان لتلك العقائد التي تبنتها بعض الفرق صلات بعقائد وأفكار لها جذورها في

التاريخ القديم مثل عقيدة الحلول والتناسخ والرجعة إلى غير ذلك.، وكل جماعة في التاريخ الإنساني البشري قُدّر لها البقاء لابد أن تمر بفترات قوة وضعف عبر الزمن ولابد أن يتأثر متأخروها بمتقدميها حتى وإن تغير أو تطور اسم الجماعة أو لقبها، ويزيد التأثر والتأثير إذا كانت العلاقة بين المتقدم والمتأخر مبنية على أساس عقدي، هذا الرباط الذي يعد مكون مهم من أهم مكونات الإنسان بل من أهم مكونات الحضارات إلى جانب اللغة والتقاليد والقيم.،والأمة الإسلامية في هذا شأن أي جماعة إنسانية، ترتبط بعقيدة توحدها عبر امتداد الزمان والمكان، تؤلف بين قلوب أبنائها رغم تباعد ما بين أوائل هذه الأمة وأواخرها، فعقائد الأمة واحدة في نشأتها وأواخر أمرها.، وأي خلاف عقدي أو فقهي حدث بين الفرق الإسلامية في القرون الأولى لا بد أن تنسحب آثاره على أتباعهم المتأخرين بصورة أو بأخرى.

لذلك فإنني رأيت أن يكون هذا البحث بعنوان: "**شبهات التطرف الديني والسياسي عند الخوارج المعاصرين تفنيدها وآثارها ووسائل الوقاية منها**"، أسأل الله تعالى أن ينفع به.

❐ **موضوع البحث وأهميته:** الخوارج من الفرق الإسلامية التي كان لها دور فكري وسياسي في القرون الأولى لا يمكن إغفاله أو إهماله، وكان لآرائها في ذلك العهد صدى بعيدا.،يتلخص هذا البحث في التعريف بالخوارج ونشأتهم في زمن الصحابة ﷺ، والنصوص الواردة فيهم، وأفكارهم وشبهاتهم التي ظلت تتوارثها الأجيال من جيل إلى جيل، وظهورهم في كل زمان ومكان بأسماء مختلفة تحمل نفس الأفكار وتعتقد بتلك المعتقدات متأثرين بشبهات القدامي، واستحداث شبهات جديدة تماشيا مع مستجدات العصر، كما شمل البحث التعريف بالجماعات المعاصرة التي تكفر المجتمعات وتصفها بالجاهلية وما ينتج عن هذا من قتل وتخريب وتدمير وإساءة للإسلام، وختم البحث ببيان وسائل وقاية الأمن الفكري وحماية العقيدة الصحيحة من الانحراف.

منهجي في البحث: تقتضي طبيعة هذا البحث أن أتبع فيه المنهج التاريخي التحليلي الاستقرائي النقدي للتعريف بفرقة الخوارج وما نتج عنها من فرق تبنّت عقائدها حتى عصرنا الحاضر، وجمع شبهات الخوارج المعاصرين والنصوص التي أساءوا فهمها، أو تأولوا معانيها على غير مرادها، كما يستخدم الباحث المنهجين التحليلي والنقدي لتحليل شبهات الخوارج والرد عليها وتفنيدها.

❐ **الدراسات السابقة:** حظي هذا الموضوع بدراسات وأبحاث متعددة كالدراسات المختصرة التي تناولت هذا الموضوع من جهة التحذير منهم، وأسباب تطرفهم، وتنوعت الكتابات عن الخوارج، وكل منها تناول جوانب لها أهميتها،

ومن أبرز الدراسات السابقة:

– كتاب: أثر الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر، لمؤلفه عبد التواب محمد عثمان.

– كتاب: تأثر الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين، للدكتور فهد بن سليمان الفهيد.

– إبطال شبهات الخوارج في التكفير... موقع إسلام ويب.

– شبهات تنظيم الدولة وأنصاره د.عماد الدين خيتي.

– الردود السلفية على شبهات الحاكمية، أبو عاصم عمرو بن حسين.

غير أنني في هذا البحث سأتناول التعريف بالخوارج القدامى والمعاصرين وتأثر المعاصرين بالقدامى وتنامي وامتداد أفكار القدامى حتى بعد القضاء على الخوارج المعاصرين ولو بشكل كبير؛ لكن تبقى الأفكار والشبهات التي نعرضها تحصينا لهذا الجيل والأجيال المتعاقبة مع ذكر وسائل الوقاية منها وحماية الأمن الفكري.

❐ **خطة البحث: ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:**

المقدمة: وتشتمل على موضوع البحث وأهميته وخطته ومنهجي في البحث والدراسات السابقة:

المبحث الأول: التعريف بالخوارج وأسباب نشأتهم وأهم فرقهم ومعتقداتهم.

المبحث الثاني: شبهات الخوارج المعاصرين والجماعات التكفيرية وتفنيدها.

المبحث الثالث: آثار التطرف الديني والسياسي ووسائل حماية المجتمع من الانحراف الفكري.

التمهيد:

إن العوامل المؤدية إلى الوقوع في التطرف الديني منها ما هو متعلق بالجانب الذاتي للمتطرف أو الجماعة المتطرفة، ومنها ما يتعلق بالبيئة المحيطة به والمجتمع الذي ينتمي إليه، وإن أهم أسباب

التطرف الديني هو الجهل بمعنى القرءان قال ﷺ: "يقرأون القرءان لا يجاوز حناجرهم"[1]، أي أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرءان وإقرائه وهم لا يتفقهون فيه ولا يعرفون معانيه ومقاصده، والخوارج من أشد الفرق الإسلامية تمسكاً بمذهبها الذي تعتقده وتدعو إليه، وتحاول تطبيقه بالقوة، مستخدمة القتل والفتك بالأنفس المحرمة إذا اقتضى الحال جهلا منهم بكتاب الله والنصوص الشرعية ومعانيها ومقاصدها، فالخوارج فرقة كبيرة من الفرق الاعتقادية، تمثل حركة ثورية عنيفة في تاريخ الإسلام السياسي، شغلت الدولة الإسلامية فترة طويلة من الزمن، وبسطوا نفوذهم السياسي على بقاع واسعة من الدولة الإسلامية في المشرق وفي المغرب العربي، ولا يخفى كذلك أن بعض أفكار الخوارج القدامى– ولا سيما الأزارقة [2]، والخوارج المعاصرين وخاصة تنظيم الدولة الإسلامية المعروف بداعش– المتعلقة بتكفير العصاة والخروج على الحكام والتطلع لإقامة دولة الخلافة لا يزال لها أتباع يمثلون تنطع الخوارج وتشددهم في وقتنا الحاضر، مما يستدعي عرض ودراسة هذه الفرقة، وما أنتجت من آراء وأفكار، وبيان ما جناه أتباعها على الإسلام والمسلمين فكلمة الخوارج علم مشهور على تلك الفرقة المعروفة التي وصفها النبي ﷺ بالمروق من الدين وتميزت عن سائر الفرق بالغلو والإفراط والشطط والتنطع، كما تميزت في منهجها الحركي بالاندفاع والتهور والثورية العمياء، والقابلية السريعة للتمزق والاشتعال، فالجلافة طبعهم، وضيق الأفق سمتهم، ما خيروا بين أمرين إلا اختاروا أعسرهما، وما رأوا طريقين إلا سلكوا أشقهما، وما صادفوا احتمالين إلا انحازوا لأبعدهما **و**هناك عدة أسباب أدت إلى نشأة الفرق بوجه عام من هذه الأسباب:

1– وجود علماء انحرفت عقائدهم، على رأس كل طائفة منهم مردة أسهموا في تثبيت الفرقة بين المسلمين.

2– غلبة الجهل وفشوه بين أوساط المسلمين. 3– عدم فهم النصوص فهماً سليماً.

(1)رواه الإمام أحمد في المسند 84/2 بهذا اللفظ، صححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند 398/9 وقال: حديث صحيح.

(2) الأزارقة إحدى فرق الخوارج، وهم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، و لم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عددا ولا أشد منهم شوكة. الفرق بين الفرق، ص 82، والملل والنحل: 111/1، والخلافة وأثرها في نشأة الخوارج صـــ5–8 باختصار.

4- موافقة الخلاف والفرقة لهوى. 5- تدخل سلطان العصبية البغيضة.

6- استحكام قوة الحسد في النفوس. 7- الرغبة في إحياء البدع والخرافات.

8- تقديس العقل وتقديمه على النقل. 9- بث الدعايات المنفرة عن الاعتقاد الصحيح [1].

كما أن هناك تأثيرات خارجية أسهمت هي الأخرى في تفرّق كلمة المسلمين، تكمن في الأمور التالية:

أ-اختلاط المسلمين بغيرهم، ودخول غير المسلمين في الإسلام. ب- وجود حركة ثقافية.

ج- تأثر بعض المسلمين بغيرهم من أهل الديانات السابقة.د- دخول كثير من الناس في الإسلام ظاهراً [2].

المبحث الأول: التعريف بالخوارج وأسباب نشأتهم وأهم فرقهم ومعتقداتهم

أولا: التعريف بالخوارج القدامى: الخوارج في اللغة جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة: (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي، أو لخروجهم على الناس"[3].

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، وحاصل ذلك:

1- منهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً، فاعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان، قال الشهرستاني: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم والأئمة في كل زمان"[4].

2- ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي ﷺ قال الأشعري: "والسبب الذي سُمّوا له

(1)كتاب مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم: محمد العبده، وطارق عبد الحليم ، صـــ 27، 28.

(2) موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام - الدرر السنية: 2/1.

(3) تهذيب اللغة للأزهري: 50/7 ، مادة"خرج"، ط: دار القومية العربية 1384 هـــ. وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي: 30/2، ط: مكتبة التراث العربي، الكويت 1387هـــ.

(4) الملل والنحل للشهرستاني: 114/1، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، غالب عواجي: 228/1، مكتبة لينة 1414هـــ.

خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب"[1] وقال ابن حجر معرفًا لهم: "والخوارج هم الذين أنكروا على عليّ التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة"، وقال في تعريف آخر: "أما الخوارج فهم جماعة خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم على الدين وخروجهم على خيار المسلمين" [2] ويرى أبو الحسن الملطي أن أول الخوارج المحكمة، الذين يقولون لا حكم إلا لله ويكفرون عليّا بجعله الحكم إلى أبي موسى الأشعري ولا حكم إلا لله، وفرقة الخوارج، سميت خوارج لخروجهم على عليّ ﷺ يوم الحكمين، حين كرهوا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله[3]، فالخوارج هم الذين خرجوا على عليّ ﷺ بعد موقعة صفين، وتعريف الشهرستاني هذا تعريف عام يشمل أقسام الخروج، ولا يخص فرقة الخوارج، إذ الخروج على إمام المسلمين ينقسم إلى أقسام: أولا: من خرج لمنازعة في الملك، ولكنه خرج غضبا للدين، ومن أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة، مثل الحسين بن علي[4]، وأهل المدينة في وقعة الحرة، وزيد بن علي زين العابدين.

ثانيا: من خرج على ولي الأمر بتأويل سائغ[5] يقره الكتاب والسنة، وهذا ما كان من أصحاب الجمل وصفين إذ خرجوا على علي ﷺ لا معاندين مطالبين بالملك، بل لرأي رأوه ، واجتهاد صاروا إليه من طلب القصاص من قتلة عثمان ﷺ[6].

ثالثا: من خرج لطلب الملك فقط، وكان القتال على الدنيا وهؤلاء هم البغاة حقا [7]، وقد جاء الوعيد والذم والذم لهذه الطائفة المفرقة للأمة والتي تسفك دماء المسلمين من أجل الدنيا والملك.

رابعا: من خرج على الإمام وعلى الجماعة المســلمة للدعاء إلى معتقدهم، فخروج هؤلاء نابع من

(1) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: 207/1.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ط/ 1407 هـ.

(3) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين محمد الملطي، ط: رمادي للنشر والتوزيع، الدمام، والمؤمن للتوزيع، الرياض، ط/1414 هـ.

(4) في فتح الباري: 206/12، الحسن بن علي والصحيح أنه الحسين حيث خرج على يزيد بن معاوية وقتل في كربلاء.

(5) التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 266/28، 275، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض 1412 هـ.

(6) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 266/2، 275.

(7) فتح الباري: 286/12 بتصرف، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: 68/1، ط: دار الآفاق الجديدة بيروت.

مخالفة لأصول في الشريعة الاعتقادية أو العلمية" [1] وهذا القسم الذي خرج للدعاء إلى معتقده هو الذي وردت فيه نصوص نبوية في ذمه، والأمر بقتاله لأن خطره عظيم على الأمة المسلمة وهو أخطر أقسام الخروج السابقة.

إذًا الخوارج بتعريف عام: هم كل من كفر علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان-رضي الله عنهما – وأصحاب الجمل ومن رضي بالتحكيم، والذين يكفرون بالمعاصي، ويرون الخروج على إمام المسلمين وجماعتهم بالسيف للدعاء إلى معتقدهم وكان خروجهم نابعا من مخالفة الأصول في الشريعة، فهذا التعريف أقرب لتعريف الخوارج كفرقة من الفرق، أما من خرج لغير ذلك مما تقدم فيطلق عليهم اسم الخروج العام، ويطلق عليهم خوارج كحكم شرعي، وصفة لفعلهم.

نشأة الخوارج: لقد اختلف المؤرخون وعلماء الفرق في تحديد بدء نشأتهم وخلاصة ذلك ما يلى: أنهم نشأوا في عهد النبي ﷺ، أو في عهد عثمان أو في عهد علي حين خرج عليه طلحة والزبير ﷺ، كما يزعم بعض علماء الإباضية، أو نشأوا حين خرج الخوارج من المحكمة عن جيش علي ﷺ، أو ظهروا في عهد نافع بن الأزرق [2] ابتداء من سنة 64هـ، كما تقدم في التعريف بهم، وقد ذهب إلى القول بأن أول الخوارج هو ذو الخويصرة [3] كثير من العلماء منهم ابن الجوزي وذلك في قوله: أن أول أول الخوارج وأقبحهم حالة ذو الخويصرة". وقوله: "فهذا أول خارجي خرج في الإسلام وآفته أنه رضي برأي نفسه ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ، وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب ﷺ [4]، ومنهم ابن حزم [5]، والشهرستاني[6] وعلى هذا يمكننا القول بأن بداية نشأة نشأة الخوارج كفرقة ذات اتجاه سياسى وفكر خاص حين خرجوا على الإمام على ﷺ بعد أن رضى

(1) مجموع الفتاوى: 266/28، 275.

(2) نافع بن الأزرق الحروري من رؤوس الخوارج، وإليه تنسب طائفة الأزارقة. ميزان الاعتدال للذهبي: 241/4، ط/دار الفكر، القاهرة 1407هـ

(3) ذو الخويصرة التميمي، قيل: إن اسمه حرقوص بن زهير، اعترض على قسمة الرسول ﷺ، ثم صار مع الخوارج فقتل معهم. البداية والنهاية: لابن كثير: كثير: 362/4، مكتبة المعارف، بيروت 1408هـ، ونيل الأوطار للشوكاني: 185/7، ط: دار الحديث، مصر 1993م.

(4) تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص 90.

(5) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم 157/4.

(6) الملل والنحل: 21/1.

بالتحكيم في موقعة صفين، والتحموا معه في معركة النهروان الشهيرة على شكل طائفة لها اتجاهها السياسي وآراؤها الخاصة، وهم الذين ينطبق عليهم مصطلح الخوارج بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، وهذا هو الأرجح، والواقع أن هذا هو ما يشهد له واقع تلك الحركة التي أحدثت دويا هائلا في تاريخ هذه الأمة الإسلامية عدة قرون تميزت فيها بآراء ومعتقدات وأنظمة لفتت إليها أنظار علماء التاريخ والفرق الإسلامية[1].

مبادئ الخوارج ومعتقداتهم: الخوارج جماعة غلاة، استحلوا دماء المسلمين وأعراضهم، بأدنى فعلة هي كبيرة في نظرهم، وإن كانت صغيرة، إذ لا فرق عندهم بين الذنوب، فكلها عندهم كبائر كما ذكرت، وهي في مستوى واحد، وتؤدي إلى نتيجة واحدة، وبهذا فقد قالت الخوارج بما لا يمكن تبريره، وفعلت ما لا يمكن أن يفعله ناشد حقيقة أبداً، ويذكر العلماء أن الخوارج كانوا يختلفون ويتفرقون لأتفه الأسباب، وحينما جاء نافع بن الأزرق ببعض التفاصيل في المذهب كحكم التقية والقعدة وأطفال المخالفين لهم فزاد الطين بلة والنار اشتعالاً فتفرقوا فرقاً كثيرة قد لا يكون ضرورياً عدها هنا فإن بعض تلك الفرق انتهى في وقته، وبعضها اندمج مع الفرق الأخرى، وبعضها رجع عن مقالاته كما فصلته كتب الفرق[2].

فرق الخوارج: لم تتفق على تقسيم فرقهم الرئيسية أو الفرعية على عدد معين، فنجد الأشعري مثلاً يعد فرق الخوارج أربع فرق، وغيره يعدها خمساً، وبعضهم يعدها ثمانياً، وبعضهم سبعاً، وآخرون خمساً وعشرين، وقد تصل إلى أكثر من ثلاثين فرقة، يقول البغدادي: "وَأما الْخَوَارِج فإنها لما اخْتلفت صَارَت عشْرين فرقة وَهَذِه أسماؤها المحكمة الأولى والأزارقة ثمَّ النجدات ثمَّ الصفرية ثمَّ العجاردة وَقد افْتَرَقت العجاردة فِيمَا بَينهَا فرقا كَثِيرَة مِنْهَا الخازمية والشعيبية والمعلومية والمجهولية والمعبدية والرشيدية والمكرمية والحمزية والإبراهيمية والواقفة وافترقت الأباضية مِنْهَا فرقا حفصية وحارثية ويزيدية واصحاب طَاعَة لَا يُرَاد الله بهَا واليزيدية مِنْهُم اتِّبَاع ابْن يزِيد بن أنيس لَيست من فرق الإسلام لقولها بَأن

(1) الخلافة وأثرها في نشأة الخوارج صـ9-12 باختصار.

(2) مقالات الأشعري: 1983/1، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص 24، 72، تاريخ الفرق الإسلامية: علي الغرابي، ص 266، 271، ط/مكتبة الأنجلو المصرية 1985م، الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، ص 2/ 219، ت: محمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة، بيروت1402هـ.

شَرِيعَة الإسلام تنسخ فِي آخر الزَّمَان بنبى يبْعَث من الْعَجم وَكَذَلِكَ فِي جملَة العجاردة فرقة يُقَال لَهَا الميمونية لَيست من فرق الإسلام لأنها أَبَاحَتْ نِكَاح بَنَات الْبَنَات وَبَنَات الْبَنِينَ كَمَا أباحته الْمَجُوس، اليزيدية والميمونية فِي جملَة الَّذين انتسبوا إلى الإسلام وَمَا هم مِنْهُم وَلَا من فرقهم"[1].

ألقابهم: وقد لقّب الخوارج بألقاب خمسة عُرفوا بها، وهي: المارقة، والشراة، والخوارج، والحرورية، والمحكمة.

1- الخوارج: وسموا بذلك لخروجهم على كل إمام، واعتقادهم أن ذلك فريضة عليهم، لا يسعهم المقام في طاعته، حتى يخرجوا، ويتخذوا لأنفسهم دار هجرة، وحتى يكونوا منابذين لمن خالفهم من المسلمين، حرباً لهم. والمسلمون عندهم كفار مشركون، إلا من وافقهم، وبايعهم، واستجار بهم حتى يسمع كلام الله.

2- الحرورية: وقد لُقبوا بهذا اللقب، لاجتماعهم بقرية حروراء - موضع بالنهروان - بعد خروجهم على أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ.

3- المحكّمة: وسُمُّوا بذلك؛ لأنهم لمَّا جرى أمر الحكمَين بصفِّين، اجتمع قوم من أصحاب أمير المؤمنين علي ﷺ، وقالوا: لا حكم إلا الله، وأن الله قد حكم في التنزيل وقال: **{فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّه}**(سورة الحجرات:9)، وقالوا: إن عليّاً ترك حكم الله، وحكّم الحكمين، فلا حكم إلا لله.

4- الشراة: وسموا شراة، لأنهم قالوا: شرينا أنفسنا من الله، نقاتل في سبيل الله، فنَقتُل ونُقتَل، وذهبوا في ذلك إلى قول الله ﷻ: **{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}**(سورة التوبة:111)، وقوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}**(سورة البقرة: 207)، وواحد الشراة: شاري. ومعنى شرى نفسه من الله، أي باعها.

5- المارقة: وهو لقب جاء في الأخبار عن النبي ﷺ كما ورد في قصة الرجل الذي حضر قسمة النبي ﷺ للهدية التي وجهها إليه علي بن أبي طالب ﷺ من اليمن، إذ قام ذلك الرجل الذي ورد وصفه بأنه مضطرب الخلق، غائر العينين، ناتئ الجبهة، فقال له: لقد رأيت قسمة ما أريد بها وجه الله، فغضب

(1) البداية والنهاية: لابن كثير: 278/7: 282.

النبي ﷺ حتى تورَّد خداه، ثم قال: "يأتمنني الله على أهل الأرض ولا تأتمنونني"، فقام عمر ﷺ فقال: ألا نقتله يا رسول الله؟ فقال: "إنه يخرج من ضضئ هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[1][2].

ثانيا: التعريف بتنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق (داعش) وتأثره بالخوارج القدامى:

إن للنهي عن الابتداع في الدين أسباب عديدة منها: أنها سبب لإدخال أمور في الدين ليست منه، وأن صاحبها لا ينال على إحداثه أجراً من الله تعالى مهما بلغ من المشقة في عمله المبتَدع، لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً صواباً، ومن أسباب النهي عنها والتحذير منها: محاصرتها والحد من انتشارها وقطع دابرها، لأنه إن لم تُحاصر وتُكافح فستنتشر وتتفرع إلى عدة فروع كما حصل في بعض الجماعات والتنظيمات الإسلامية المنحرفة عن الطريق القويم، كتنظيم القاعدة الذي تفرعت عنه عدة جماعات وتنظيمات كان منها: " **جماعة التوحيد والجهاد**" أسسه أبو مصعب الزرقاوي[3]، ثم تحول اسمها إلى" **قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين**"، بعد مبايعة الزرقاوي لأسامة بن لادن [4] –زعيم تنظيم القاعدة– في1427/11/15هـ الموافق 2004/1/8م[5]، فأصبحت جزءاً أو فرعاً عن القاعدة.

وتطور أمر قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين إذ قرر قادته بعد مقتل أبي مصعب الزرقاوي" تكوين الدولة الإسلامية في العراق" في 1427/9/22هـ، 15 أكتوبر2006م إثر اجتماع مجموعة من الفصائل

(1) أخرجه البخاري، كتاب بد الوحي حديث 3344، ومسلم، باب ذكر الخوارج وصفاتهم 2496.

(2) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم الرازي، ط/مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط/ 1415هـ، والبداية والنهاية: لابن كثير: 7/ 278-282، والإيمان بين السلف والمتكلمين: أحمد بن عطية الغامدي، ص 79، ط: مكتبة العلوم والحكم، ط/ 1423هـ 2002.

(3) هو أحمد فضيل نزال الخلايلة وكنيته أبو مصعب الزرقاوي كان عضوا في تنظيم القاعدة في العراق، قاد معسكرات تدريب لمسلحين في أفغانستان، اشتهر بعد ذهابه إلى العراق لكونه مسؤولاً عن سلسلة من الهجمات والتفجيرات خلال حرب العراق، أسس ما سمي بتنظيم "التوحيد والجهاد" في التسعينيات والذي ظل زعيمه حتى مقتله في يونيو 2006.

(4) بيان بيعة جماعة التوحيد والجهاد لتنظيم قاعدة الجهاد، منبر التوحيد والجهاد، على الرابط http: //www.tawhed.ws/r?i=dwww

(5) ماذا تعرف عن الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، صـ2. وتنظيم دولة العراق والشام، نشأته وتوثيق لأبرز الانتهاكات، الشبكة السورية لحقوق الإنسان ص2 مجموعة باحثين، وتنظيم الدولة الإسلامية، النشأة والتأثير والمستقبل، مركز الجزيرة للدراسات ص32-33، 2014م

المسلحة ضمن معاهدة حلف المطيبين[1]، وتم اختيار "أبي عمر البغدادي" زعيماً له، وبعد مقتل أبي عمر البغدادي في يوم الاثنين 1431/5/5هـ، 2010/4/19م أصبح أبو بكر البغدادي العراقي زعيماً لهذا التنظيم[2]، بناء على بيان أصدره ما يسمى: بمجلس شورى دولة العراق الإسلامية، إذ جاء في نص البيان: "وظل مجلس الشورى في حال انعقاد مستمر طيلة الفترة الماضية للقاء وزراء الدولة وولاتها وأهل الحل والعقد وأصحاب الرأي فيها، ونبشر أمة الإسلام ونخص منهم طليعتها المجاهدة، وفي مقدمتهم شيوخ الأمة وقادة الجهاد في كل مكان، بأن الكلمة قد اجتمعت على بيعة الشيخ المجاهد أبي بكر البغدادي الحسني القرشي أميراً للمؤمنين بدولة العراق الإسلامية، وكذا على تولية الشيخ المجاهد أبي عبد الله الحسني القرشي وزيراً أولاً ونائباً له".[3]

ويهدف تنظيم الدولة كما يزعم قادته وأعضاؤه: " إلى إعادة الخلافة الإسلامية، وتطبيق الشريعة" [4] والظاهر للعيان في تلك المدة التي استشرى فيها شر تنظيم الدولة في العراق غلبة الغلو في التكفير على أعلام التنظيم وأفراده، واستباحتهم الدماء والأموال بغير حق، واستهداف كل قوة سنية ترفض الاحتلال الغربي والرافضي، حتى إذا ما خلا الجو للتنظيم، خرج أتباعه إلى الصحراء – صحراء الأنبار– إلا من بعض عمليات تفجير وفوضى واستهداف للآمنين والبنى التحتية، يقومون بها بين الفينة والأخرى، أو عمليات تخريبية تقوم بها جهات استخباراتية ومن ثم تنسب أعمالهم البشعة إلى ذلك التنظيم دون أن يستنكرها أو ينفيها عن نفسه، مما يزيد من الشكوك حول وجود جهات أجنبية عديدة أسهمت في نشوء

(1) حلف المطيبين: هو حلف سري عقده مجموعة من المجاهيل و لم يعلم به أهل العراق السنة الذين يعنيهم الأمر و لم يعلم به من كان مهتماً بالقتال في العراق، إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام، عثمان بن عبدالرحمن التميمي، مؤسسة الفرقان للإنتاج والتوزيع، ص31، وقد قال أحد العراقيين المهتمين بأمر القتال في العراق: " أنّ أكثر الجماعات الإسلامية الجهادية الكبرى لم تسمع بما أسموه بحلف المطيبين إلا من وسائل الإعلام" الدولة الإسلامية بين الوهم والحقيقة، ص 18.

(2) هو إبراهيم عواد إبراهيم علي البدري السامرائي وشهرته أبو بكر البغدادي 28 يونيو 1971- 26 أكتوبر 2019 قاد تنظيم القاعدة في العراق والمُلقب بأمير الجماعات المسلحة التي تتسمى بـــ"دولة العراق الإسلامية"، قام بإعلان الوحدة بين تلك الجماعات "دولة العراق الإسلامية " المسلحة ومنظمة جبهة نصرة أهل الشام في سوريا تحت اسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي اشتهر بداعش قتل في غارة جوية أمريكية في 26 أكتوبر 2019م، ماذا تعرف عن الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" صـــ18.

(3) أبي همام بكر بن عبدالعزيز الأثري، مد الأيادي لبيعة البغدادي، كتاب على شبكة الانترنت، صـــ6، وفيه كامل نص بيعة المجاهيل المزعومة.

(4) ماذا تعرف عن الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" صـــــ23.

هذا التنظيم ساعدت على انتشار نفوذه، لقد لعب تنظيم الدولة في العراق دورًا أساسيًا في تشتيت ما يسمى بـــــالقوى الجهادية وتفكيك تنظيماتها، وكان المصيدة التي استطاعت المخابرات الدولية من خلالها كشف أصحاب الميول الجهادية حول العالم واعتقالهم أو تصفيتهم، وقد شهد بذلك كثير من الذين تم اعتقالهم في طريقهم إلى العراق، أو بعد انسحابهم من العراق بعد تعرضهم لخيانات متكررة على الجبهات ونيران من الظهر، بل إن بعضهم روى وجود قيادات شيعية من الأحساء السعودية على رأس بعض مفاصل التنظيم"[1].

تأثر فكر تنظيم ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية بأصول الخوارج المتقدمين: إن المتأمل في آراء الخوارج ومقالاتهم يجد أن فكرهم الباطل يتجدد بين الفينة والأخرى ويظهر في صور متعددة تجمعها أصول الخوارج الأوائل، وظهور هذا الفكر بحسب وجود الفتن في المجتمع كثرة وقلة منها:

1-الغلو في التكفير، واستحلال الدماء والأعراض المعصومة والأموال المحترمة.

إن مما يدل على استمرار ظهور فكر الخوارج ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يحقر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه، كلّما طَلَعَ منهم قَرْنٌ قَطَعَهُ الله، كلّما طَلَعَ منهم قَرْنٌ قَطَعَهُ الله، كلّما طَلَعَ منهم قَرْنٌ قَطَعَهُ الله" فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع" [2] فدل هذا الحديث على أن الخوارج لن ينقطع ظهورهم، بل سيظهرون بين الفينة والأخرى، وفي كل ظهور لهم يهيئ الله لهم من يبطل حجتهم ويقطع دابرهم، ومن أفكار الخوارج التي تتجدد مع كل ظهور لهم ويبرز معها الشبه بين المتقدمين منهم والمتأخرين: الغلو في التكفير، سواء كان التكفير بالكبائر عند بعضهم، أو التكفير لكل من خالفهم، وتكفيرهم لبعض أهل القبلة بذنب هم يرونه بسبب جهلهم وضلالهم ذنباً وهو في الحقيقة ليس بذنب.

(1) علا الشريف، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ماله وما عليه-دراسة تحليلية-، مركز رَشَد للدراسات والتدريب، كتاب على شبكة الانترنت، 2014م، ص11. مجموع الفتاوى19/ 89.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند 84/2 بهذا اللفظ، صححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند 398/9 وقال: حديث صحيح.

وقال ابن تيمية: " وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي ابن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن مِلْجَم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة" [1] ومن تأمل تلك النقولات يتبين له اختلاف فرق الخوارج في تحديد الذنب الذي يكفر به صاحبه:

– فمنهم من يكفر كل أصحاب المعاصي. – ومنهم من يكفر من خالف مذهبهم.

– ومنهم من يكفر بعض أهل القبلة بذنب هو يراه كفراً بسبب جهله المركب، والأدهى من ذلك أنهم يرتبون على ذلك التكفير أحكاماً مبتدعة كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما هو مشاهد في الوقت الحاضر، وهذا من أعظم الحجج على بطلان مسلكهم الذي سلكوه وانحرافهم عن النهج القويم والصراط المستقيم، كما قال تعالى: **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**}(النساء: 82) ولقد شابه"تنظيم الدولة الإسلامية" الخوارج المتقدمين في الابتداع في الدين، وأخذ بعضهم عنهم المقولات الباطلة والأفعال الشنيعة، فكفروا أهل الملة، إما بذنوب لا تخرج من الملة، أو بأفعال وأقوال ليست بذنوب، أو لمجرد أنهم مخالفين لمذهبهم، هذا على فرض أنهم سلموا من اختراقات استخباراتية أجنبية تريد بالمسلمين وديارهم الفوضى والدمار، وأشير إلى أن تنظيم الدولة شابه الخوارج الأوائل في قلة التصنيف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، ولم نقف لهم على كتاب مصنف"[2]، فهم مثل أسلافهم لم يؤلفوا إلا كتباً معدودة رجعت إلى بعضها في هذا البحث، وعمدتها كتاب: **إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام**، وكتاب: مد الأيادي لبيعة البغدادي، وقد طفحت أوراقهما بالكبر والتعالي وتزكية التنظيم والخليفة المزعوم، وقد ركز الكتابان بعد التبجيل

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 482/7.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية 49/13.

والتعظيم للتنظيم على البيعة وأحكامها، وتجنبت الكلام في العقائد، ولذلك استعنت بكتب من عرف القوم عن قرب في توثيق أفعالهم وأقوالهم التي تشابه أفعال وأقوال الخوارج، إضافة إلى الواقع المشاهد في مقاطع الفيديو التي امتلأت بها مواقع الانترنت إضافة إلى ما تناقله الثقات من العلماء وطلبة العلم عن شناعة أفعالهم وعظيم إجرامهم، والذي ظهر من خطابه لاتباع "دولة الخلافة" المزعومة، أنهم مغالون في التكفير، فهم يسارعون في تكفير خصومهم، ويكفرون بالظن، ويكفرون الناس بناء على الموقف من تنظيمهم، ويكفرون بما ليس بذنب.

ثم ذكر بعضاً من صور التكفير المعين التي يقوم بها أهل التنظيم فمن ذلك:

1 -أنهم يرون أن مجرد الجلوس مع الأمريكيين للهدنة ردة.

2 -يكفرون أي أحد بعينه إذا دخل الانتخابات.

3 -يكفرون أي قيادي خرج من سجون الغرب ويعدون ذلك ردة عن الإسلام، وحجتهم في ذلك: أنهم لن يخرجوه إلا إذا باع دينه، مع أن خليفتهم البغدادي خرج من سجون الأمريكيين بعد سنتين فقط من احتجازه! وهذا يثير العديد من التساؤلات حول زعيمهم البغدادي.

4 -تكفيرهم جميع أعيان من ينتسب لبعض الأجهزة الحكومية، كتكفير شرطة المرور.

5 -يحكمون بالردة على من قال بوجوب قتل القتلة منهم إذا كان القتل عمداً"![1] ويقول أبو عبدالله المنصور: " وكم من مرة نفذ رجال منهم الغدر بمجاهدين وقتلوهم غيلة، وثبت ذلك القتل عليهم بما لا يدع مجالاً للشك، بل اعترفوا هم به، ومع هذا لم يسلموا القتلة للحكم الشرعي، بل كفروا من طالب بالحد الشرعي فيهم"[2] وهم بذلك مثل فرق الخوارج الأوائل فعلى حين أنهم يتولون موافقيهم ويعلنون عدم كفرهم، يتشددون على المخالف ويعدونه كافراً، نجد هذا عند النجدات، حيث أن نجدة بن عامر تولى أصحاب الحدود من موافقيه، وقال: لعل الله يعذبهم في غير نار جهنم ثم يدخلهم الجنة، وزعم أن النار يدخلها من خالفه في دينه، فلم يكفرهم ولم يقم

(1) الدولة الإسلامية بين الوهم والحقيقة ص79-89.

(2) نفس المرجع، ص 90-97.

عليهم الحدود" [1]، فما أشبه الليلة بالبارحة، إلى غير ذلك من الأفعال الشنيعة والصور المؤلمة من الاستهانة بحقوق المسلمين وحرماتهم، وهذا إن دل فإنما يدل على نفس جاهلة متكبرة متغطرسة هي نفس الخوارج المتقدمين والمتأخرين.

2- معارضة السنة والخروج عن جماعة المسلمين، وإيجابهم الهجرة إليهم: من أصول الخوارج المتقدمين وتبعهم المعاصرون: الخروج على ولاة أمور المسلمين، وقد دلت السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بتحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين، وأمرت بالصبر عليهم، قال النبي ﷺ: "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" [2]، وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ،فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"[3].

وفي الصحيح عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" [4] فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يطيعوا ولاة أمورهم، وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر، واستقر على ذلك أهل السنة والجماعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمرو سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد

(1) مقالات الإسلاميين 175/1، والفرق بين الفرق، ص89، والملل والنحل، 118/1، والفصل في الملل والأهواء والنحل125/3.

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب حتى تلقوني على الحوض حديث 3792، ومسلم، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم حديث 2493.

(3) رواه مسلم: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث: 4869.

(4) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي حديث: 7056، ومسلم: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث: 4877.

وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث" [1] وأما الخوارج فإنهم يوجبون الخروج ويسلون السيف على أمة محمد، ففي المقالات لأبي الحسن الأشعري: "ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقاً لذلك ولا يرون إمامة الجائر وحكي زرقان عن النجدات أنهم يقولون أنهم لا يحتاجون إلى إمام وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم"[2] وقال الآجري في الشريعة: " والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين"[3] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– عن الخوارج: "ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم، أحدهما خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ"ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل"، فقوله: " فإنك لم تعدل" جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهاً وترك عدل، وقوله: " اعدل" أمر له بما اعتقده هو حسنةً من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة وينفى ما أثبتته السنة ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة وإلا لم يكن بدعة وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة، والصنف الثاني من الخوارج وأهل البدع يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وان دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان، فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو

(1) منهاج السنة، 391/3.

(2) مقالات الإسلاميين، 125/1.

(3) الشريعة للآجري، 41/1.

مفارق للجماعة وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين" [1] وتنظيم الدولة الإسلامية سلك مسلك المتقدمين من أربع جهات:

- الأولى: إيجابهم الخروج وخلع الحكام.
- الثانية: تكفير الحكام.
- الثالثة: أنهم قصروا الحق على طوائفهم.
- الرابعة: أنهم ألزموا الناس بالهجرة إليهم.

ومن الشواهد على سلوك تنظيم الدولة مسلك الخوارج المتقدمين: ما قرره خليفتهم –المزعوم– أبو بكر البغدادي في خطبته التي تناقلتها وسائل الإعلام إذ قال: " أيها المسلمون في كل مكان، أبشروا وأمنوا خيراً، وارفعوا رؤوسكم عالياً، فإن لكم اليوم بفضل الله دولة وخلافة، تعيد كرامتكم وعزتكم، وتسترجع حقوقكم وسيادتكم..... وأضاف: " نخص بدعوتنا طلبة العلم والعلماء والفقهاء وعلى رأسهم القضاة، وأصحاب الكفاءات العسكرية والإدارية والخدمية والأطباء والمهندسين في كافة التخصصات والمجالات، ونستنفرهم، .... وأضاف البغدادي: " اسمعي يا أمة الإسلام، اسمعي وعي وقومي وانهضي، فقد آن لك أن تتحرري من قيود الضعف وتقومي في وجه الطغيان على الحكام الخونة عملاء الصليبيين والملحدين وحماة اليهود، يا أمة الإسلام لقد بات العالم اليوم في فسطاطين اثنين، وخندقين اثنين، ليس لهما ثالث، فسطاط إسلام وإيمان، وفسطاط كفر ونفاق، فسطاط المسلمين والمجاهدين في كل مكان، وفسطاط اليهود والصليبيين وحلفائهم ومعهم باقي أمم الكفر ومِلله تقودهم أمريكا وروسيا وتحركهم اليهود، يا جنود الدولة الإسلامية لا تهولنكم كثرة أعدائكم فإن الله معكم، وإني لا أخشى عليكم عدواً من غيركم، ولا أخشى عليكم حاجة أو فقراً، فإن الله ضمن لنبيكم ﷺ أن لا يهلككم بسنة أو يسلط عليكم عدواً يستبيح بيضتكم، وجعل رزقكم تحت ظل رماحكم، السلاح السلاح يا جنود الدولة، وإن إخوانكم في كل بقاع الأرض ينتظرون انقاذكم ويرقبون طلائعكم... فوالله لنثأرن، والله لنثأرن ولو بعد حين، ولنرد الصاع صاعات

(1) مجموع الفتاوى، 72/19.

والمكيال مكاييل"[1] فالبغدادي في خطبته الشهيرة دعا جميع المسلمين إلى تأييد دولة الخلافة المزعومة، ما يعني لزوم خلع كل بيعة في أعناقهم وإن كانت بيعة صحيحة، ودعا عامة المسلمين إلى الفرار بدينهم والهجرة إلى دولته المزعومة، بل أوجبها عليهم، واشتملت خطبته على تزكية لنفسه ولتنظيمه، وادعى في خطبته أن المسلمين في عدد من الدول يستنجدون بهم وينتظرون انقاذهم من انتهاك الأعراض وإراقة الدماء، وإن جيوش جميع الدول جيوش كفر وردة ويجب قتالها، وكفر حكامها.[2]وقال أسامة بن لادن في كلمة وجهها إلى أهل العراق عام 1423هـ: "إن الحكام الذين يريدون حل قضايانا ومن أهمها القضية الفلسطينية عبر الأمم المتحدة أو عبر أوامر الولايات المتحدة، قد خانوا الله ورسوله وخرجوا من الملة وخانوا الأمة". وقال أيضاً: "كما نؤكد على الصادقين من المسلمين أنه يجب عليهم أن يتحركوا ويحرضوا ويجيّشوا الأمة في مثل هذه الأحداث العظام، والأجواء الساخنة، لتحرر من عبودية هذه الأنظمة الحاكمة الظالمة المرتدة المستعبدة من أمريكا، وليقيموا حكم الله في الأرض،" استعدوا للجهاد"، ولا شك أن تحرير جزيرة العرب من المشركين هو كذلك فرض عين"[3] فهذه دعوات صريحة من قادة التنظيم ومن شيوخهم توافق ما عليه الخوارج المتقدمون من الدعوة إلى الخروج وخلع البيعة وشق العصا، والدعوة إلى سل السيف.

مخالفات تنظيم الدولة الإسلامية: إن تنظيم الدولة قد وقع في العديد من المخالفات –وهي منشورة من أقوالهم، ومتواترة من أفعالهم– التي تقتضي الحكم عليهم بأنهم خوارج منحرفون عن المنهج النبوي، وهي:

1– الحكم على بلاد المسلمين بأنها بلاد كفرٍ وردة، وإيجاب الهجرة منها إلى مناطق سيطرتهم ونفوذهم.

2– الحكم على من خالفهم بالكفر والردة، ووصفهم بالصحوات، ورميهم بالخيانة والعمالة للكفار، بالشُّبه، وبما ليس كفرًا أصلاً، كالتعامل مع الحكومات والأنظمة الأخرى واللقاء بمسؤوليها.

(1) موقع cnn العربية على الرابط: http: //arabic.cnn.com/middleeast/2014/07/01/baghdadi-speech-isis.

(2) إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام، صـ83 https: //www.youtube.com/watch?v=zBtxTO2Ivok K

(3) إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام، ص 84-102.

3- استحلالهم قتال من خالفهم في منهجهم، أو رفض الخضوع لدولتهم الموهومة، فأعملوا في المسلمين خطفًا، وغدرًا، وسجنًا، وقتلًا، وتعذيبًا، وأرسلوا مفخخاتهم لمقرات المجاهدين، فقتلوا من رؤوس المجاهدين، والدعاة، والإعلاميين، والنشطاء ما لم يستطع النظامان الطائفيان في العراق وسوريا فعله، وقاتلوا المسلمين بما لم يقاتلوا به الأعداء وجميع ذلك يصدق قول الرسول ﷺ"يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ"

4- استحلال أخذ أموال المسلمين بحجة قتال الجماعات المنحرفة، ومصادرتها دون وجه حق، واحتكار موارد الدخل العامة من آبار نفط وصوامع غلال وغيرها، والتصرف فيها كتصرف الحاكم المتمكن.

5- الخروج عن جماعة المسلمين، وحصر الحق في منهجهم، والحكم على جميع من يخالفهم في الفكر أو المشروع بالعداء للدين، وآخر ذلك ادعاؤهم الخلافة، وإيجاب بيعتهم على جميع المسلمين.

6- ليس فيهم علماء معروفون مشهود لهم عند المسلمين، كما قال ابن عباس رضي الله عنه لأسلافهم من الخوارج: " أتيتُكُم من عندِ صحَابَةِ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، مِنَ المهاجِرينَ والأنصارِ وفيهِم أُنزِلَ، ولَيسَ فيكُم منهُم أحَدٌ"[1] فغالبهم من صغار السنِّ الذين تغلب عليهم الخِفَّة والاستعجال والحماس، وقصر النظر والإدراك، مع ضيق الأفق وعدم البصيرة، فهم كما قال عنهم النبي ﷺ: " حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ."

7- وجميع ذلك يدفعهم إلى الغرور والتَّعالي على المسلمين، فقد زعموا أنهم وحدهم المجاهدون في سبيل الله، والعارفون لسنن الله في الجهاد، لذا فإنهم يُكثرون من التفاخر بما قدموه وما فعلوه!! قال ﷺ في الخوارج: " إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ"[2].

8-كما أنهم ناصروا النصيريين ضد المجاهدين في القتال والحصار، وأظهروا الفرح بانكسار المجاهدين أمامهم، واستيلائه على مقراتهم، حتى لم يعد بعيداً ما يظن من دخول أعداء الإسلام

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي 2656.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده 183/3، مسند أنس بن مالك ﷺ حديث: 12909.

واستخبارات بعض الدول في صفوفهم، يضربون بهم المجاهدين ويحققون ما عجزوا عن تحقيقه بالحرب المباشرة، فاجتمع في تنظيم الدولة من الشر ما لم يجتمع في غيره من الخوارج من قبل من الاجتماع على الباطل، والامتناع من الانقياد للحق والمحاكم الشرعية، والكذب، والغدر، والخيانة، ونقض العهود، ومماألأة أعداء الإسلام، حتى صاروا أخطر على المسلمين والمجاهدين من النظام النصيري الطائفي، وفاقوا الخوارج الأولين شرًا وسوءًا وانحرافًا" [1].

المبحث الثاني: شبهات الخوارج المعاصرين والجماعات التكفيرية وتفنيدها.

مقدمة

منذ أن ظهرت بعض التنظيمات ذات الفكر الغالي وعلى رأسها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام– والمشهور باسم داعش– على الساحة العراقية ثم السورية وهي تعمد إلى بث الشبه والمغالطات التي تدعم أفكارها وآراءها المتشددة، وتحاول بها تضليل الناس وخداعهم، والتشكيك والطعن في المخالفين، ويشترك معهم في ذلك عدد من المناصرين لهم والمدافعين عنهم ،ونظرًا لما تحمله هذه الشُّبه من خطورة في تلبيس الحق بالباطل، وتغرير المسلمين بزائف القول والمعتقد، وحَرف الأحكام الشرعية عن حقيقتها، وما يترتَّب على ذلك من تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، وإثارة الفتنة ونشر الشُّبهة والبدعة؛ كان لزامًا على حَمَلةِ العلم بيان الصحيح في هذه المسائل، والردُّ على أهل البدع والشبهات، ونظرا لامتداد فكر الخوارج القدامى وتأثيره في الخوارج المعاصرين تعيّن ذكر بعض شبهاتهم حتى يحذرها المسلمون خاصة الشباب وعوام الناس، من هذه الشبه:

الشبهة الأولى: تنظيم الدولة ليسوا بخوارج وهم لا يكفرون بالكبائر كما فعل الخوارج الأوائل.

تقول الشُّبهة: كيف تحكمون على تنظيم الدولة أنَّهم خوارج، ومعروف أنَّ الخوارج هم من خرج على الإمام المسلم، ومن كفَّر بالكبيرة، وتنظيم الدولة لم يخرجوا على حاكم مسلم، ولا يقولون بكفر مرتكب الكبيرة!

الإجابة عن الشبهة:

(1) هل تنظيم "الدولة الإسلامية" من الخوارج، موقع هيئة الشام الإسلامية على شبكة الإنترنت.islamicsham.org/fatawa/1945

أولاً: الضابط المُعتبر، والقول الفصل في تعريف الخوارج وإلحاق هذا الوصف بطائفة أو فرقة من الفِرق هو ما ورد في النصوص الشرعية، وقد فصَّلت السنة النبوية في صفات الخوارج ما لم تُفصِّله في أيِّ فرقة أخرى؛ لعظيم خطرهم، وسرعة الاغترار بهم، ومن أهمها: التَّكفير، واستباحة الدماء، وسوء الفهم لنصوص القرآن والسنة، والطَّيش والسَّفه، وحداثة السن، مع الغرور والتعالي.

ثانيًا: ما ذكره كثير من العلماء من أن مذهب الخوارج (**تكفير مرتكب الكبيرة**)، ليس وصفًا جامعًا لكل الخوارج، وليس شرطًا للوصف بالخروج، بل يدخل في الخوارج كل من يكفّر المسلمين بغير حق، ويستحل دماءهم ولو لم يعتقد كفر مرتكبِ الكبائر، فالذي جاء في الوصف النبوي أنهم يقتلون أهل الإسلام، وذكر أهل العلم أن سبب هذا القتل هو: أنَّهم يحكمون بالكفر والرِّدة على مخالفيهم بغيرِ حق، قال القرطبي رحمه الله: وذلك أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم [1]، وقال ابن عبد البر رحمه الله: وهم قوم استَحَلُّوا بما تَأَوَّلُوا من كتاب الله عز وجل: دماء المسلمين، وكفروهم بالذنوب، وحملوا عليهم السيف"[2]، والخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والصحابة ﷺلم يكونوا ممن يعتقد القول بكفر مرتكب الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وإنّما كفّروا الصحابة بقبول التَّحكيم، مع أنه ليس بذنبٍ أصلاً، فكفروا عليًا ومعاوية والحكَمين ﷺ أجمعين، ومَن رضي معهم بالتَّحكيم، واستحلوا دماءهم، فحكم عليهم الصّحابةُ بأنهم الخوارج الذين أخبر عنهم النّبي ﷺلفعلهم هذا، قال أبو الحسن الأشعري -رحمه الله -مبيناً عقيدة الخوارج: " وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك" [3].

فالوصف الجامع للخوارج هو تكفير المسلمين بغير حق واستحلال دمائهم بذلك، وهذا التكفير له صور كثيرة: كتكفير مرتكب الكبيرة أو بمطلق الذنوب، أو التكفير بما ليس بذنب أصلاً، أو التكفير بالظن

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 84/9.

(2) الاستذكار لابن عبد البر. 499/2.

(3) مقالات الإسلاميين 86/1.

والشّبهات والأمور المحتملة، أو بالأمور التي يسوغ فيها الخاف والاجتهاد، أو دون التّحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع"[1].

ثالثًا: كذلك لم يرد في النصوص الشرعية ما يدل على اشتراط الخروج على الإمام المسلم للوصف بالخروج، بل كل من كان على معتقدهم ومنهجهم فهو من الخوارج سواء خرج على الإمام أم لم يخرج، والخروج على الأئمة عند الخوارج نتج عن التكفير بغير حق واستباحة دماء المسلمين، فإن وجدَ الخوارج الإمام خرجوا عليه واستباحوا الدماء والأموال، وإن لم يجدوا الإمام استباحوا دماء عامة المسلمين وخيارهم من المجاهدين والعلماء والدعاة فتسميتهم بالخوارج إنما هي لخروجهم عن أحكام الدين ومفارقتهم جماعة المسلمين، كما قال ﷺ: "سَيخَرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجرًا لِمَنْ قَتَلَهَمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: سُموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وقال النووي رحمه الله: "وسموا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ يخَرجُ مِنْ ضِئضئِ هَذَا"[3].

فسبب إطلاق وصف الخروج على جماعة ليس مقصوراً على الخروج على الحاكم المسلم فقط، بل على الخروج عن طرق جماعة المسلمين، وهو ما يقوم به"تنظيم الدولة الإسلامية" اليوم.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وليس لأحد أن يُكفّر أحداً من المسلمين حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[4].

فلا بد من التثبت والتقيد بشروط التكفير وموانعه من الجهل والإكراه والخطأ والعجز والتأويل.

---

(1) بل إنّ من الخوارج فرقة معروفة باسم القَعَدَة أو القعدية لقعودهم عن القتال، وفي تهذيب التهذيب: " والقعدة الخوارج كانوا لا يرون بالحرب، بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة، فقد سماهم أهل العلم خوارج وعدُّوهم من فرقهم، مع أنهم لم يكونوا يباشرون القتال، و لم يخرجوا على الحاكم.بل عدَّهم عدد من أهل العلم من أخبث الخوارج؛ لما يقومون به من نشر الفتنة والتلبيس على عامة الناس، روى أبو داود في مسائل الإمام أحمد عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَّه قَالَ: قَعَدُ الْخَوَارِجُ هُمْ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ362/1 .

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي حديث: 3611، ومسلم: باب التحريض على قتل الخوارج حديث: 2511.

(3) فتح الباري 283/12، شرح النووي164 /7 ومعنى يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ: يخرج من أصله ونسبه.

(4) مجموع الفتاوى 466/12.

والخوارج المعاصرون من قادة وأتباع" تنظم الدولة الإسلامية" إذا كفر عندهم الحاكم كفّروا أعيان كل من عمل معه ممن يستحق التكفير وممن لا يستحق، دون ملاحظة التفريق بين الكفر المطلق وكفر المعين، ودون ملاحظة موانع التكفير أبداً، وبما أن التكفير عند هؤلاء لا ضابط له، فقد يتوسعون فيكفِّرون أي موظف في الدولة، وقد يكفّرون كل أفراد المجتمع، لأنهم راضون، بدليل سكوتهم، ولازم السكوت الرضا، وهذا دأب غلاة الخوارج في تكفير المسلمين بإلزامهم مقالات لم يقولوا بها، ومن ثمّ الحكم بتكفيرهم بناء عليها، وهذا من جملة الظلم والعدوان الذي ينتهجونه"[1] ومن أمثلة وقوع الخوارج المعاصرين في التكفير باللازم: تكفيرهم من لمن يكفر الكافر –بزعمهم– ومن شك في كفره، وهكذا في سلسلة من اللوازم، مع أن كثيراً من كفروهم ليسوا بكفار، إنما حُكم عليهم بالردة إما لكونهم أذنبوا ذنوباً يعدونها كفراً أو فعلوا أفعالاً مباحة عدوها هم كفراً أو لأن المخالف ليس من جماعتهم وتنظيمهم، ومن أعاجيبهم: أنهم كفروا بعضاً ممن خرج من السجون الأمريكية في العراق، معللين ذلك بأنهم ما خرجوا دون أن يبيعوا دينهم ويوالوا الأمريكيين سراً"[2] وحُكمنا على تنظيم الدولة بأنه من الخوارج، لا يعني بالضرورة الحكم على كل فرد من أفراده بذلك؛ إذ قد يكون فيهم من هو جاهل بحقيقة أقوالهم وحالهم، أو مغرر به، إلا أنهم جميعًا من حيث حكم التعامل معهم سواء، فعلينا دفع شرورهم، وحسابهم على الله تعالى[3] والخلاصة: أنَّه يصدقُ على تنظيم الدولة أنهم خوارج؛ لخروجهم عن العقيدة الصحيحة، وجماعة المسلمين، واستباحتهم دمائهم بالباطل.

الشُّبهة الثانية: اجتهاد أفراد تنظيم الدولة في العبادة وجهادهم دليلٌ على صحة منهجهم

تقول الشُّبهة: كيف تصفون تنظيم الدولة بالخوارج، ونحن نرى منهم اجتهادًا في العبادة، وحرصاً على الالتزام بها؟ فلا يوجد بينهم مدخنون، أو من يترك الصلاة، ونرى منهم شدَّة في القتال وبذل النفس في

(1) تأثر الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج المتقدمين، صـــ27.

(2) الدولة الإسلامية بين الوهم والحقيقة، صـــ 7.

(3) ينظر فتوى: هل تنظيم الدولة الإسلامية من الخوارج؟ http: //islamicsham.org/fatawa/1945 .

العمليات الاستشهادية، وهذه العبادة لا تصدر إلا عن تقوى، بل إننا نرى العديد منهم يتعامل مع الناس بحسن الخلق .....، وهذا يدل على صحة المنهج وللإجابة عن هذه الشبهة نقول:

أولاً: على فرض وجود نوعٍ من الالتزام ببعض جوانب الدين، كاللحية، أو أداء الصلوات، وترك التدخين بن عناصر تنظيم الدولة فالتزامه لنفسه وهذا لا يعني التزام التنظيم وانضباطه العام بالدين؛ فإنَّ التنظيم قد وقع في أمور عظيمة وخطيرة، كفساد المعتقد والمنهج، وتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، والكذب والغدر والخيانة، والطعن في أهل العلم وتخوينهم فهذا الالتزام الظاهري بالدين، وفي بعض الجوانب لا كلها، في مقابل تضييع جوانب أخرى أهم وأعظم ليس من الالتزام الصحيح، فكيف وكثير ممن عامل جنود التنظيم لم ير فيهم هذا الادعاء المزعوم من الالتزام والقوة في العبادة؟

ثانيًا: إذا كان هذا التَّدين لا ينهى عن الابتداع في الدين، واستحلال دماء المسلمين، وأموالهم، والغدر والكذب، وسوء الخُلق، فلا عبرة به، ولا يعني صحة المنهج، أو سلامة العقيدة، فقد يجتمع مع العبادة انحراف وبدعة، بل هذا ما عُرف به الخوارج طوال تاريخهم، فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن اجتهاد الخوارج في العبادة حتى لا نغترَّ بهم فقال مخاطبًا الصحابة ﷺ وهم من هم في العبادة والالتزام بالدين والفضل : "يحَقِر أَحَدكُم صَلَاتَه مَع صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ"[1] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كانَ يُقال لهم الْقُرَّاءُ لشدَّة اجتهادِهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يَتَأَوَّلُونَ القرآن على غير المراد منه، وَيَسْتَبِدُّونَ برأيهم، وَيَتَنَطَّعُونَ في الزهد والخشوع وغير ذلك. [2] كذلك لا يُعدُّ مجرد بذل النفس في المعارك، والقيام بالعمليات الفدائية، دلياً على التَّدين أو صحة المنهج، فقد عُرف الخوارج طيلة تاريخهم بالجرأة والعنف في القتال، وقد استماتوا في معركة النهروان ضد جيش علي بن أبي طالب حتى لم ينجُ منهم إلا عشرة نفر !ثم كان لهم مع الدولة الأموية صولات وجولات، حتى سارت بشدتهم وقسوتهم في المعارك الركبان، بل إنَّ هذا الإقدامَ والشِّدة قد يصدر من المنحرفين، بل من غير المسلمين؛ فقد عُرف في التاريخ الكثير من حوادث من الشدَّة والثبات، وبذل النفوس من غير المسلمين الشيء الكثير، قديمًا وحديثًا، كما عُرف بذلك الإسماعيلية

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، حديث: 3610، ومسلم: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث: 2505.

(2) فتح الباري 298/12.

الحشاشون قديمًا، والعديد من المنظمات الشيوعية المناهضة لاحتلال اليهود لفلسطين، فبذلهم وتضحيتهم وثباتهم لا يساوي شيئًا في ميزان الشرع والحق ما داموا غير مسلمين. مما يدل على أنَّ القوة والجرأة والبأس والتضحية بالنفس لا تدل وحدها على قبول العمل أو صحة المنهج.

ثالثًا: من الخطأ اعتبار مجرد المناداة بتطبيق الشريعة أو محاربة الطواغيت، أو رفع شعارات إسلامية دلالةً على التَّدين، أو صحة المنهج والسلامة من الانحراف، فحُسن الكلام والشعارات يُحسنها كل أحد، بل كثيرًا ما تغنَّى بها سيئ المعتقد والنية، قال ﷺ: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللسَّانِ"[1].

ومن علامات آخر الزمان كثرة من يدَّعي خاف ما هو عليه، قال ﷺ: "سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يصدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمينُ"[2] وقد أخبرنا ﷺ أنَّ الخوارج يحسنون القول ويظهرون الدعوة للحق، على الرغم من انحراف منهجهم والابتداع في معتقدهم وقد اجتمع رؤوس الخوارج في عهد علي بن أبي طالب، وتعاهدوا على حكم القرآن، وطلب الحق وإنكار الظلم، وجهاد الظالمين وعدم الركون إلى الدنيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قاموا إلى قتال الصحابة ﷺ وعَنِ ابْنِ أَبِي نُعْيْمٍ، قَالَ: كنت شاهدًا لابن عمر، وسأله رجل عن دم البَعوض، فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا !يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما [3] وبهذا يتبيَّن أنَّ مجرد إعلان الأقوال الحسنة، والتغني بها، ورفع الشعارات، وإظهار الحرص على أمور الدين، لا يدل بالضرورة على صدق قائلها، أو صحة منهجه.

رابعًا: أما ما قيل عن حُسن خُلق أفراد تنظيم الدولة:

1-فإنه ليس بصحيح، ووجود أفرادٍ من التنظيم ممن يتمتَّع بحسن الخلق هو من القليل أو النادر، والحكم للأغلب الأعم.

(1) أخرجه أحمد: مسند عمر بن الخطاب ﷺ 22/1، حديث: 143.

(2) سنن ابن ماجه كتاب الفتن 162/5 حديث: 4036.

(3) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب رحمة الولد وتقبيله حديث: 5994.

-2 قام الدليل من الواقع على خلاف هذا الزعم، فالتَّكبر على الناس، وازدراؤهم، وإظهار جهلهم، والسخرية بهم لذلك- وغير ذلك من التصرفات -دليل على سوء خلق قادتهم وعامتهم.

3-بل وقع من أفراد هذا التنظيم ما هو أشدُّ من ذلك وأفظع: من اعتقالات، وتعذيب، وقتل لكل من طالته أيديهم من الثوار، بتهمٍ متعددة ومتنوعة، مدارها على التخوين، والحكم بالردَّة، حتى وصل عدد من قتل على أيديهم قرابة خمسة آلاف شخص بن مجاهد ومن عامة الناس !وقد رافقت عمليات القتل الموثَّقة – بالشهود وتسجيلات الفيديو -السباب والشتائم، والمشاهد الوحشية، والتمثيل بالجثث، والعبث بها بما تشمئز منه النفوس السوية، فماذا يساوي التعامل مع عموم الناس بالحسنى - على فرض وقوعه -إذا كانوا يعاملون خيرة الناس من المجاهدين والدعاة بالتكفير والقتل؟

4-خضوع غالبية الناس لهم، وعدم مخالفتهم، سببه الخوف منهم واتقاء شرهم، وليس رغبة أو رضًا بهم أو بمنهجهم، تمامًا كما كانوا يخضعون للطغاة بسبب الخشية من بطشهم، ولا يدل هذا الخضوع على صحة منهج هؤلاء الطغاة أو سامة تصرفاتهم، أو حُسن أخلاقهم، وليس في ذلك مدحٌ لهم أو ثناءٌ عليهم،، قالﷺ : "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّه" [1].

5-إن كان حُسن الخُلق وحُسن التعامل دليلاً على صحة المنهج: ففي الكفار من هو حَسَنُ الخلق، حسن المعاملة، بل إن الدول الغربية أصبحت محل لجوء عددٍ من المسلمين في العقودِ السابقة لما يجدونه فيها من حسن معاملة وعدالة يفتقدونها في البلاد الإسلامية الرازحة تحت الطغيان وقد كان بعض عناصر النظام قبل الثورة بل وبعدها طيبي المعاملة، فهل يدل هذا على صحة منهجهم أيضًا؟ والخلاصة: أنَّ أتباع تنظيم الدولة لم يُعرفوا بمزيد عبادةٍ أو طاعةٍ عن غيرهم، بل إنَّهم قد وقعوا في الانحراف في العقيدة، وارتكاب الكبائر، والإجرام بحق المسلمين ما لم يقع فيه غيرهم، ولو كان بعضهم من العبَّاد الطائعين: فإنَّ الاجتهاد في الطاعة لا يدلُّ على صحة المنهج أو سامة الاعتقاد [2].

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، حديث: 6032.

(2) فالاجتهاد في العبادة والعمل لم ينفرد به الخوارج، بل عُرف به غير المسلمين كذلك، كعُبَّاد الهندوس، والسيخ، والبوذيين، ورهبان النصارى، وغيرهم، لكنه لا يفيدهم يوم القيامة؛ إذ لا بد لصحة العمل وقبوله من شرطين: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة، أي أن يكون العمل على وفق شرع الله. قال الفضيل

الشُّبهة الثالثة: وجود المهاجرين في صفوف تنظيم الدولة دلالة على صحة المنهج

تقول الشُّبهة: المهاجرون تركوا ديارهم وأهلهم هجرةً وجهادًا في سبيل الله، وهذا يدل على أنَّهم على الحق والمنهج الصحيح، وهم موجودون في تنظيم الدولة، مما يدل على صحة منهج التنظيم الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: تسمية القادمين إلى تنظيم الدولة بالمهاجرين غير صحيح، فالمهاجر هو من انتقل من بلاد الشرك والكفر إلى باد الإسلام فارًا بدينه، وهؤلاء لا ينطبق عليهم هذا الوصف. فغالبية هؤلاء جاؤوا من بادٍ إسلامية لا كافرة، ومن جاء منهم من بلاد غير إسلامية لم يخرج منها فرارًا بدينه، ولا هربًا من اضطهادٍ أو مضايقة، بل كان يعيش فيها آمنًا مطمئنًا قبل انتقاله. وحتى لو كانوا مهاجرين حقيقة؛ فليس لمجرد هجرتهم أثر في الترجيح بن الحق والباطل؛ إذ ليس في مصطلح الهجرة دلالة على صحة المنهج بمجرد إطلاقه!

ثانيًا: ظهر في كلام تنظيم الدولة غلو في فهم نصوص الهجرة وتطبيقها، ومن ذلك: تنزيل النصوص الشرعية الواردة في الصحابة المهاجرين على من التحق بالتنظيم، قال العدناني في كلمته عن المهاجرين: يا مَن يبغي الرشاد: لقد قال نبيُّكَ ﷺ عليكَ بالشام فإنّها خيرةُ اللهِ من أرضه، يجتبي إليها خيرته من خلقه فانظُر إلى المهاجرين في أرض الشام في أيّ صفٍّ هم اليوم؟... لوذوا بالمهاجرين فإنّ الله ضامِنٌ لهم لوذوا بالمهاجرين وآووهم وانصروهم، فإن الله لن يضلّهم. لوذوا بالمهاجرين فإنّ الجهاد لا يقوم إلا بالمهاجرين والأنصار ..، وفي هذا الكلام انحرافٌ في فهم هذه النصوص الشرعية من وجوه:

1- أنَّ تنزيل النصوص الشرعية الواردة في مهاجري الصحابة على من أطلقوا عليهم أنهم مهاجرون، ثم تنزيل ما ورد في الصحابة من أحكام وفضائل على مهاجريهم، والاستدلال بتلك الفضائل على صحة منهجهم كما كان منهج الصحابة صحيحًا، فهو أمر واضح الفساد والبطان.

5-كذلك ادعاء أن الجهاد لا يقوم إلا بالمهاجرين والأنصار فهو ادعاء باطل، لا أساس له في الشرع، بل إنَّ جهاد الدفع - وهو الجهاد الواجب حن يصول الكفار على باد المسلمين -يجب على أهل تلك البلاد، ولا يجب

بن عياض- رحمه الله -في قوله تعالى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}(الملك2) حلية الأولياء، لأبي نعيم95 /8 وتراجع أقوال أهل العلم في تفسير الآيات القرآنية: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّين }(الفاتحة 7).

على أهل الباد الأخرى إلا إن احتيج إليهم. نقل ابن عابدين- رحمه الله -في حاشيته: " أنَّ الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فَرْضَ عَيْنٍ على من يَقْرُبُ من العدو، فأما من وراءهم بِبُعْدٍ من العدو فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يُحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو، أو لم يعجزوا عنها، لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين" (1).

وقال النووي رحمه الله" : الجهاد اليومَ فرضُ كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين، فَيَتَعَيَّن عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية، وجب على من يليهم تَتْميم الكفاية" (2) والخلاصة: أنَّ من جاء منضمّا إلى تنظيم الدولة أو إلى أي فصيل آخر بهدف الجهاد في سبيل الله، فلا تصح تسميته بالمهاجر، ولو صحت التسمية لغويًا لما كان لمجرد هجرته أثر في صحة المنهج وسلامة العمل.

الشُّبهة الرابعة: تنظيم الدولة يحارب الأعداء ويحقق الانتصارات!

تقول الشُّبهة: تنظيم الدولة يحارب الرافضة والنصيرين، وله في ذلك إنجازات كبيرة لا تنكر، فهو الذي قصم النصيرية وأنزل بها الهزائم، ومن أهمها تحرير المطارات الثلاثة في الرقة، فكيف تقولون إنه يقتل أهل الإسلام فقط وتستدلون بحديث(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإسلام وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ)؟ وهم لم يتركوا قتال الرافضة والنصيرية؟ ثم ألا تدل تلك الانتصارات على أنهم مجاهدون صادقون؟ الإجابة عن هذه الشُّبهة:

أولاً: أصل الشُّبهة هو الخطأ في فهم قول النبي ﷺ: "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإسلام وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَان" حيث فهمها البعض أنهم يتركون قتال غير المسلمين نهائيًا، وليس ذلك بصحيح شرعًا، ولا واقعًا، فالخوارج يقاتلون المسلمين والكفار على حد سواء، ويَستَحِلُّون من قتال المسلمين ما يستحلون من قتال الكفار، ويعدُّون ذلك من الجهاد، بل يعدُّون قتال المسلمين أولى؛ لأنَّهم يحكمون عليهم بالكفر والرِّدة ،وأما واقعًا: فإنَّ الخوارج على مرِّ التاريخ كانوا يقاتلون المسلمين والكفار، لكن قتالهم للمسلمين أكثر، وأشدُّ نكاية، وأعظم ضررًا، ونابعٌ من عقيدةٍ غاليةٍ تكفيرية.

(1) حاشية ابن عابدين 124 /4.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي 9 / 13.

ثم إنَّ في قوله ﷺ يَقتُلونَ إشارةٌ إلى غدرهم بالمسلمين، وتسلُّطهم عليهم؛ لقربهم منهم، ومخالطتهم لهم، فلربَّما أَمِنَهم المسلمون، أو اغترُّوا بحالهم فانقلبوا عليهم. والتاريخ يشهد على مرِّ العصورِ أنَّ الخوارج كانوا يتسلَّطون على المسلمين، فيقتلونهم دون تحرُّجٍ أو إعذار، كما فعلوا مع عبد الله بن خبَّاب بن الأرتّ، وزوجه وولده، ويُسالمون أهل الكتاب، ويراعون فيهم ذمة الله ووصية رسوله ﷺ [1] ويعتمد تنظيم الدولة على تضخيم وجوده، وأعماله، ومنجزاته، والتهويل منها، من خلال أعمال إعلامية احترافية، تقوم على عدة مرتكزات نفسية، تخاطب العاطفة من خال التركيز على القدرة على تحويل حلم الدولة الإسلامية والخلافة إلى واقع، والتركيز على إظهار التنظيم أنَّه الأكبر والأضخم في الساحة الجهادية، وأنَّه المشروع الجهادي الشرعي الوحيد، مع مهاجمة الخصوم وإسقاطهم واتهامهم بشتى الاتهامات وأقساها، والغض من حجمهم ومنجزاتهم، حتى ليخيل إلى السامع أنَّه لا مقاتلون إلا هم، والتأكيد على استخدام الألفاظ ذات المدلول الضخم، كالدولة الإسلامية، أو الخلافة، واستدعاء الأمجاد السابقة بتسميات تاريخية لمختلف أعمالهم، (كالوالي، وبيت المال)ونحوها، وتصوير الأوضاع في مناطق سيطرتها تصويرًا مثاليًا لا شائبة فيه، ينعم بالرخاء والاستقرار وإقامة دين الله. بالإضافة إلى تعمُّد إظهار القوة والعنف وبث الرعب في قلب الخصوم في إصداراتهم، كمشاهد الذبح، وقطع الرؤوس، والتركيز على مشاهد التفجير، مما يعطي انطباعًا مغايرًا لحجمها وقوتها على الأرض؛ لذا فإنها تعمد إلى تسمية منتجاتها بأسماء رنانة ذات مدلول إيحائي معين، كإصدار(**فشرد بهم من خلفهم**)، مثلاً، وفي المقابل تصمت عن الهزائم والخسائر ولا تذكرها، وإن ذُكرت فيجري التعرض لها سريعًا تحت شعار: الحرب سجال! وتؤدي هذه السياسة الإعلامية إلى اجتذاب فئات من الناس وخاصة طبقة الشباب منهم، وإلى تجنيدهم مدافعين ومروجين للتنظيم، مما يعطي انطباعًا غير حقيقي عن حجمه وأعداد مناصريه"[2].

(1) ومن تناقضات تنظيم الدولة في ذلك: أن بثُّوا شريطًا فيه تنفيذ حكم القتل بأحد أفراد جبهة النصرة لأنَّهم قدروا عليه قبل التوبة، فلا توبة له، بينما بثوا إصدارًا فيه إعلان قبول توبة أحد النصيرين بعد أسره! وقد تكرَّر منهم هذا مرارًا.

(2) ومن أشهر هذه التهويلات الإعلامية: ما ينشره التنظيم من صور خرائط تظهر سيطرته على معظم العراق وسوريا، وأنَّه قاب قوسن أو أدنى من إحكام السيطرة عليهما، بينما لا تعدو سيطرته على بعض المدن، والطرق بينها، أما الغالبية العظمى من المناطق فهي صحارٍ غير مأهولة.

والخلاصة : أنَّ ما يُشاع عن انتصارات تنظيم الدولة إنما هو في حقيقته استيلاءٌ على المناطق التي حررها المجاهدون من قبل، بينما معظم أعمالهم العسكرية موجهة ضد بقية الفصائل المجاهدة، وأما جهودهم في قتال النظام فهي لا تكاد تذكر ولو حصل قتالٌ وحقق التنظيم انتصارات، فإنَّ ذلك لا ينفي عنه العقائد الخارجية الغالية، ولا يعفيه من دماء المسلمين في رقبته.

الشُّبهة الخامسة: تنظيم الدولة هو الوحيد الذي يطبق الشريعة ويقيم الحدود

تقول الشُّبهة: تنظيم الدولة عمل على تطبيق الشريعة في مناطق نفوذه، وطهرها من اللصوص والمجرمين، وهذا نابعٌ من إقامته للحدود الشرعية، وهو يرفض التحاكم لمحاكم غير واضحة المنهج، أو لا تكفِّر الكافر، التي لا يجوز التحاكم إليها، وهذا دليل على صحة منهجه، وصدقه في تطبيق الشريعة الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً : عندما سيطرت الفصائل والكتائب على عدد من المناطق وحررتها: كان من أول الأعمال التي قامت بها تأسيس محاكم شرعية عديدة، والتي قامت بدورها بتسيير أمور الناس والفصل بينهم، فحازت على رضا الناس وثقتهم، وكانت هذه المحاكم مثالً يحتذى به، وهي أسبق من محاكم التنظيم في الوجود، وأوسع انتشارًا، ولم يَخلُ عمل هذه المحاكم من الضعف أو وجودِ بعض الأخطاء، كما هو حال سائر المؤسسات الثورية؛ نتيجة لظروف الثورة، ونقص الكوادر والإمكانات، لكنها قائمة على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية فالادعاء أن تنظيم الدولة هو وحده من قام بتحكيم الشريعة ادعاءٌ باطل غير صحيح.

ثانيًا: أنَّ تطبيق الشريعة في المناطق المحررة جرى بطريقةٍ صحيحة وفق فتاوى الجهات الشرعية المعروفة بمنهجها وعلمائها، حيث:

1-أُشيعت حرية الدعوة إلى الله في المساجد وغيرها، وافتتحت الدورات الشرعية، وحلقات تعليم القرآن؛ لرفع الجهل عن الناس المفروض عليهم منذ عقود.

2-أُقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن كان من الجرائم عند النظام؛ فعومل الناس بالتدرج، وأُخذوا بالرفق، والتعليم، وأُشيعت بينهم الفتاوى التي تتعلق بالنوازل.

3-أُقيمت دورات ومعاهد لتأهيل وتخريجِ الدعاة، والقضاة، وفق مناهج معروفة، ومن علماء وطلبة علم ثقات معروفين؛ لملء الفراغ الحاصل في المناطق المحررة.

4-حُورب الفساد بجميع صوره، ومُنعت الرشوة، واستغلال الناس، وقُضي على ما أمكن القضاء عليه من عصابات السَّلب والنهب.

5-حُكِّم شرع الله في المحاكم بدلاً من القوانين الوضعية الظالمة المفروضة من النظام.

6-طُبقت العقوبات والحدود المُتعلِّقة بحقوق الآدميين، كالقصاص، وحدِّ الحرابة، وجرى تأجيل تطبيق العقوبات المتعلقة بحق الله تعالى، مع إيقاع عقوبات بديلة، والاستمرار بالتعليم. وقد سعت الهيئات الشرعية للتنسيق فيما بينها في الجهود الدعوية، والشرعية، وسعت المحاكم للتنسيق فيما بينها في الأمور القضائية، وكُلِّفت الفصائل العسكرية بتأمين الحماية لها، وأُخذ عليها التعهد بتنفيذ أحكامها. وهذا كله من إقامة شرع الله تعالى في الأرض.

ثالثًا: تطبيق تنظيم الدولة للأحكام الشرعية يعتريه العديد من الأخطاء، من أهمها:

1-حصر مسألة إقامة الشريعة بتطبيق بعض الحدود الشرعية، وتضخيم الحديث عنها، والمبالغة في تصويرها، ونشرها بن الناس، وجعلها دلياً على إقامته للشرع، بينما إقامة الشريعة أعم من إقامة بعض الحدود والعقوبات، بل قد يكون من الشرع عدم تطبيق بعض الحدود كما سيأتي.

2-عمل التنظيم على إقامة الحدود التي هي من حق الله تعالى، كحدِّ السرقة، وفتاوى أهل العلم على عدم إقامة الحدود في الحرب، لقوله ﷺ "لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ" قال الترمذي: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرونَ أن يقام الحدُّ في الغزو بحضرة العدو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو [1]وفي سن سعيد بن منصور أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَاسَرِيَّةٍ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلاً ؛ لِئَلاَّ تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ [2].

(1) أخرجه الترمذي: باب ألا تقطع الأيدي في الغزو، حديث:.1450

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه 235/2 رقم 2500 .

كما اكتفى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن- رضي الله عنهما -لما شرب الخمر في القادسية، ولم يجلده، قال ابن القيم رحمه الله: فهذا حدٌ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشيةَ أن يترتَّب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حَمِيَّةً وغضبًا. [1] وبهذا صدرت فتاوى الهيئات الشرعية المختلفة في سوريا"[2]كما ثبت بالبرهان والدليل القاطع عدم أهلية قضاة محاكم التنظيم للقضاء؛ وذلك لأنهم مجاهيل الحال، لم يشهد لهم أهل العلم بالعلم والقدرة على القضاء، بل ثبت أنَّ كثيرًا منهم قليل العلم، بدلالة تطبيق الأحكام بطريقةٍ غير صحيحة، ومن ذلك:

أ -تطبيق حدِّ السرقة في حال المجاعة، ومن المعلوم أنه لا يقام حدُّ السرقة في المجاعة، ولا تخفى شدة الحاجة والفقر التي يعيشها الناس في سوريا بسبب ظروف الحرب والحصار.

ب -تنفيذ قطع يد السارق بالساطور، وما فيه من تعدٍ على الحد المشروع بتهشيم عظم الساعد، بينما الطريقة الشرعية هي قطع اليد بالسكين من المفصل.

ج -التعذيب الشديد للكثير من المعتقلين بما يشابه أفعال النظام المجرم، مما أدى لموت العديد منهم.

د -الجور الشديد والظلم في الأحكام الشرعية، كالحكم على العديد من المسلمين بل وقادة المجاهدين بالرِّدَّة والكفر، وتعذيبهم وقتلهم بذلك، بشُبه لا تُعدُّ من الكفر، كالتعامل مع الكتائب الأخرى، أو موالاة الكفار، ونحو ذلك، والحكم بمصادرة أموال وممتلكات النصارى.

ه -تطبيق الحدود بصورٍ تأنف منها النفوس السوية، كاتخاذ الذبح عادة في إعدام الكثير ممن حكم عليهم بالإعدام، وادعاء أن ذلك سنة نبوية، مع جمع الناس لها، وتصوير ذلك، والتباهي به، والعبث بالرؤوس والجثث. مع أن الأدلة الشرعية تنهى عن هذا الفعل القبيح، ولم يثبت في ذلك نصٌّ شرعي، فالقتلَ ذبحًا طريقةٌ لم تُعهد عن المسلمين منذ عهد النبي ﷺ وصحابته ومن بعدهم من أهل العلم والقضاء؛ فنِسبة هذا الأمر إلى السنة منكر من القول، وادعاء بلا علم. وإنما عُرفت هذه الطريقة في القتل عن الخوارج الأولين، كما جاء في كتب التاريخ والسِّير أنهم: "ذَبَحُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، ثُمَّ قَرَّبُوا أُمَّ وَلَدِهِ فَبَقَرُوها

(1) أعلام الموقعين 13/3، شبهات تنظيم الدولة الإسلامية وأنصاره والرد عليها، د.عماد الدين خيتي صـــ60، ط/2015م.

(2) ينظر فتوى: هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سوريا في الوقت الحالي؟ http: //islamicsham.org/fatawa/1423.

عَمَّا فِي بَطْنِهَا" فهي سنةٌ خارجية، لا سنةٌ نبوية"[1]ولم يتوقف الأمر عند مجرد الذبح، بل رافقه تعذيب المقتولين، وتهديدهم بالذبح، والسخرية منهم قبل ذلك، وحمل الرؤوس والعبث بها، ونصبها، والتباهي بها، وتصويرها، وركلها بالأقدام، والسخرية بها، وحرقها، فأي شرع هذا الذي يقام؟؟وأسوأ ما في الأمر: أن كان من ضمن المذبوحين - ردة كما زعموا-! خيرة المجاهدين والدعاة.

4-عطَّل التنظيم تطبيق أحكام العقوبات على العديد من المجرمين وقطاع الطرق بمجرد مبايعتهم للتنظيم، فقد ثبت انضمام كثير من المجرمين لتنظيم الدولة بهدف حماية أنفسهم من محاسبة الفصائل الأخرى، وقد قدم لهم التنظيم الحماية مقابل البيعة، فتعطَّلت بذلك الأحكام، وضاعت حقوق العباد، ثم تسلط هؤلاء على الشعب مرة أخرى بالأساليب والأفعال نفسها باسم الدين والشرع! **والخلاصة:** أنَّ محاكم تنظيم الدولة تأخرت في النشأة عن محاكم الهيئات الشرعية والفصائل، فلم تكن هي الأسبق، ولا الأوحد، ثم كانت أحكامها مليئة بالأخطاء والظلم، فضلاً عن عدم أهلية قضاتها وغلوهم في الأحكام والتطبيق.

الشُّبهة السادسة: قتال المرتدين أولى من قتال الكفار: تقول الشُّبهة: إنَّ قتال المرتدين أولى من قتال الكفار، بدلالة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(التوبة: 123)؛ لذلك فإنَّه يُشرع قتال الفصائل التي وقعت في الرِّدة، وكذلك الدول والحكومات العربية المرتدة قبل قتال الكفار الأصلين. الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: الحكم على فئة أو شخص fأنه مرتد لا بدَّ فيه من توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه: وتنظيم الدولة قد حكم بالكفر والرِّدَّة على مخالفيه بما ليس كفرًا، وهو يؤيد ما ذكرناه سابقًا من غلوه في التكفير، وسلوكه فيه منهجًا غير منهج أهل السنة فهذه الشُّبهة من بدع الخوارج وغلوهم؛ لأنهم يقتلون المسلمين بدعوى الرِّدَّة، فهم كما قال عنهم الرسولﷺ : "يَقتُلُونَ أهَل الإسلام ويَدَعَون أهَل الأوَثَانَ"، وفهمهم المغلوط لهذه المسألة

(1) فتوى: ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسكين؟ وهل هو فعلاً سنة نبوية يمكن اتباعها؟ http: //islamicsham.org/fatawa/1990.

أوقعهم في الغلو، وهو منهجهم من قديم، قال ابن تيمية رحمه الله: "فإنهم يَسْتَحِلُّونَ دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين"[1] وشروط التَّكفير أربعة:

1- ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد أو الترك كفرٌ بمقتضى أدلة الكتاب أو السنة.

2-ثبوت فعل المكلف له. 3-بلوغ الحجة. 4-أن لا يقوم بالشخص أحد موانع التكفير.

وموانع التكفير أربعة:

-الجهل: بأن يعتقد اعتقاداً أو يقول قولاً أو يعمل عماً غير عالم بأنَّه كفر، ولا مخالفٌ للشريعة.

-الخطأ: وهو عدم قصد الفعل أو القول.

-الإكراه: وهو إلزام الغير بما لا يريده قهراً، بحيث لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار.

-التأويل: وهو أن يفعل الكفر لاعتقاده أنه صواب وحق، اعتمادًا على شبهة يستدل بها.

أما تكفير تنظيم الدولة فهو غير منضبط بهذه الشروط والموانع، وأكثر اتهاماتهم لمنافسيهم بالكفر والردة والعمالة قائمٌ على الشُّبهة والغلو، والحكم بلازم القول والفعل، وجميعها مناطاتٌ غير صحيحة وباطلة.

أما عبارة: **من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فهو كافر** فلا تكون إلا في الكفر المقطوع به، وهو الكافر الأصلي أو المجمع على ردته، بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع، قال القاضي عياض رحمه الله: ولهذا نُكفِّر من لم يُكَفِّر من دَانَ بغير ملة المسلمين من الملل ..أو وقف فيهم، أو شكَّ، أو صحح مذهبهم.. وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهبٍ سواه ..فهو كافرٌ بإظهاره ما أظهر من خاف ذلك، لِقيام النصِّ والإجماعِ على كفرهم، فمن وَقَفَ في ذلك فقد كذَّب النص" [2] أما تكفير من لم يكفر المرتد المعيّن المجمع على ردته: فلا تنطبق عليه هذه القاعدة؛ لأنَّ تنزيل حكم الردَّة على مُعيَّنٍ ليس من المقطوع بالدين، ولا حصل عليه إجماع، وليس فيه تكذيب للكتاب والسنة، بل هو محض اجتهادٍ قد يصيب وقد يخطئ.

---

(1) وهذه المسألة من أهم المسائل التي يقع فيها الخلط عند الغلاة، وللمزيد ينظر فتوى هل مقولة من لم يكفر الكافر فهو كافر صحيحة؟ :http. //islamicsham.org/fatawa/1904

(2) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع 40/1، شبهات تنظيم الدولة الإسلامية وأنصاره والرد عليها، د.عماد الدين خيتي صـــــ80.

ثانيًا: الزعم بأنَّ قتال المرتدين أولى من قتال الكفار الأصليين بقوله تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** }(التوبة: 123) غير صحيح، ولا حجة لهم في هذه الآية، واستدلالهم بها خطأ: فالمراد من الآية: الأمر بجهاد الكفار والمشركين لفتح الباد ونشر الإسلام، وذلك في حال استواء البدء بها، فإن المأمور به هو قتال الأقرب فالأقرب، وأمر للمسلمين بقتال كلُ قوم في ناحيتهم مَنْ يليهم من الكفار، قال ابن كثير رحمه الله: "أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً، الأقربُ فالأقربُ إلى حوزة الإسلام؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغَ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة، والطائف، واليمن واليمامة، وهجر، وخيبر، وحضرموت، وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجًا، شرع في قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لكونهم أهل الكتاب" [1] وعلى ذلك جرى سائر كلام المفسرين وأهل العلم، والفقهاء، ولولا خشية التطويل لنقلنا من كلامهم الكثير في هذه المسألة، ويمكن الرجوع إليها في مظانها. فليس في الآية:

-حديث عن قتال المرتدين، بل هي نصٌ في قتال الكفار.

-وليس فيها إشارةٌ لضرورة البدء بقتالِ عدوٍ قبل غيره.

والخلاصة: أنَّ تنظيم الدولة قد وقع في أخطاء عظيمة في أحكام التكفير؛ فتسلَّط على المسلمين تكفيرًا وحكمًا بالردة عن جهلٍ وغلو، ثم استباح دمائهم وأموالهم بذلك، مع ابتداع وخطأ في تفسير النصوص الشرعية لتوافق معتقده الغالي في إيجاب قتال من يحكم بردتهم على قتال العدو الكافر الأصلي.

<u>الشُّبهة السابعة: لماذا المسارعة إلى قتال تنظيم الدولة قبل محاورته؟</u> تقول الشُّبهة: الكتائب والفصائل في بلاد الشام سارعت إلى قتال التنظيم قبل محاورته، ومحاولة التوصل معه إلى اتفاق يحقن الدماء، ويمنع الحرب الإجابة عن هذه الشبهة: أنَّ ما حصل بالفعل في أول الأمر هو الحوار، والمناصحة، والدعوة إلى

(1) وللمزيد ينظر بيان: (حول الدولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة) http: //islamicsham.org/letters/824.

التحاكم للشريعة، لكن موقف التنظيم المتعنِّت هو الذي منع من الوصول إلى نتيجة، رغم المحاولات المتكررة، ويتَّضح هذا الأمر من خال النقاط التالية:

أولاً: ما إن أعلن تنظيم الدولة عن مشروعه حتى سارعت الهيئات الشرعية والروابط العلمية السورية إلى بذل جهدها في هذه القضية، فسارعت إلى إعلان موقفها عبر بيان حول الدولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة، والذي بيَّنت فيه أسباب رفض هذا الإعلان المتمثلة في:

1-الافتئات على أهل الحل والعقد في باد الشام بإعلان دولةٍ وبيعة دون استشارةٍ لأحدٍ من أهلها، فضاً عن إشراك علمائها ومجاهديها.

2-المخاطر المستقبلية المترتِّبة على هذا الإعلان[1] .لكنها لم تلق أي تجاوب أو اهتمام ببيانها. ثم تتالت المواقف والخطابات حسب تطور مواقف التنظيم، واعتدائه على الكتائب: حيث صدر(بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا والذي حث بأسلوب هادئ على:

1-دعوة كافة الفصائل إلى توحيد الصف تجاه الهدف الأساس وهو إسقاط النظام.

2-التحذير من التفرق وخطورته.

3-الحث على إصلاح ذات البن، وإن لم تتمكن الفصائل من الصلح فيكون الاتفاق على هيئة شرعية من العلماء والحكماء للاحتكام لها، والالتزام بما تصدره.

4-التحذير من تكفير الفصائل الأخرى، واستباحة دمائهم، وأنَّ ذلك ينذر بشرٍّ خطير، ويوقع في فتنة عمياء تأتي على الأخضر واليابس[2] ثم صدر بيان حول تصرفات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والذي فصَّل أهم مخالفاته وقرَّر:

1-دعوة قيادات تنظيم الدولة إلى أن تفيء إلى الحق، وتستمع إلى الناصحين المخلصين، وتصحح هذه المخالفات والأخطاء.

2-تحميل تنظيم الدولة مسؤولية الانتهاكات والجرائم نتيجة استمرارها في بغيها وعدوانها.

---

(1) ينظر: "بيان حول تصرفات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/http: //islamicsham.org/letters

(2) ينظر: "بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا1312/http: //islamicsham.org/letters.

3-مناشدة أهل العلم ممن لم تزل لهم كلمة مسموعة عند تنظيم الدولة أن يقولوا كلمة الحق دون مواربة.

4-دعوة داعمي الجهاد في سوريا أن يتقوا الله ويتحرّوا في توجيه أموالهم وأموال المسلمين؛ لئلا تكون سبباً في سفك دماء المسلمين، والفتِّ في عضد المجاهدين[1] ورافق هذه البيانات والخطابات عدد من المناصحات والمناقشات سرًا وعلنًا مع من أمكن اللقاء بهم من شخصيات التنظيم، لكن ذلك لم يزد هذا التنظيم إلا غلوًا وبعدًا عن الحق.

ثانيًا: كان للعديد من القيادات الشرعية للتيار(السلفي الجهادي) وقفات وحوارات مع تنظيم الدولة لفترة طويلة، ولعل من أشهرها: ما دار بين تنظيم الدولة وأبي محمد المقدسي[2]، كما حاول غيرنا من الأفاضل والعلماء والمجاهدين، وأننا راسلنا المعنين في هذا الخلاف والاقتتال ومنهم البغدادي، وناصحناه سرًا كما ناصحنا تنظيم الدولة علنًا، ورددنا على بعض تجاوزات ناطقهم العدناني فيما قدرنا ، كما أننا (أبو محمد المقدسي) راسلنا بعض مسؤولي الدولة الشرعيين، ولدينا وثائق بهذه المراسلات تظهر تدليسهم ولفهم ودورانهم وافتراءهم على قادة المجاهدين وكذبهم، وغير ذلك مما لا يليق بالمجاهدين الذي يفترض أنهم أولى الناس بالقيام بالقسط والشهادة لله بالحق ولو على أنفسهم ،فهذا البيان هو بمثابة سحب الغطاء الشرعي عن هذا التنظيم العاق لقيادته، وهو بمثابة إعلان للبراءة من نهجه المغالين وسفكه للدماء المعصومة، المشوه للجهاد والمجاهدين، والضال عن سبيل الله لانحرافاته وبغيه وامتناعه عن حكم الله، وبانحرافاته وصده عن التحاكم، ورفضه لجميع المبادرات؛ فهو الذي اضطرنا إلى هذا بعد بذل المناصحة له ومراسلة قادته وشرعييه سرًا وعلنًا، فصار ممتنعًا عن الشرع وأداء الحقوق إلى أهلها، كما امتنع من قبل عن طاعة قادته، فصار لزامًا علينا القول بالحق بعد أن بذلنا ما في وسعنا من أسباب ومحاولات وسعي في إعادته إلى جادة الصواب، فأبى وأصر هو وقيادته وشرعيوه على انحرافاتهم.

(1) ينظر: "بيان حول تصرفات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/http: //islamicsham.org/letters

(2) هو عصام طاهر البرقاوي أو كما يلقب بـــ أبي محمد المقدسي أردني من أصل فلسطيني يعتبر من أبرز منظري تيار السلفية الجهادية اشتهر بسبب نشره لكتاب يكفر الدولة السعودية، واعتبر أستاذ لأبي مصعب الزرقاوي عندما جمعهما السجن.

ثالثًا: الواجب ألا يكون طول الحوارات واستمرارها سببًا لسفك الدماء المحرمة، والغدر بالمجاهدين، فلا تناقض بن إقامة الحجة على المعتدين وبن دفع عدوانهم فقد أرسل علي بن أبي طالب عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما إلى الخوارج فحاورهم وأقام عليهم الحجة، ثم أمر بقتالهم. وهكذا كان حال المسلمين مع الخوارج في كل عصر ومصر.

رابعًا: تمادى التنظيم أثناء هذه المبادرات والدعوات في غدره وخيانته بتوجيه مفخخاته وانتحارييه لاستهداف مقرات الكتائب الأخرى، فاستشهد ببعضها عددٌ من المجاهدين والقادة؛ حيث كان انتحاريو التنظيم يصلون لأهدافهم بادعاء حضور اللقاءات والمفاوضات التي يدعون إليها، أو بالغدر بخصومهم بعد إعطائهم الأمان. وهو بذلك قد نقض العهود والمواثيق والهدن التي كان يُسعى لإقامتها بن الطرفين.

خامسًا: سبب عدم قبول تنظيم الدولة بهذه المبادرات أنَّه يرى نفسه(دولة)، ويرى البقية مجرد تنظيمات، وأنَّه على الحق، وسواه على الباطل، **والخلاصة:** أنَّ تنظيم الدولة رفض أي نصيحة، أو حوار معه، سواء كان ذلك من عامة أهل العلم، أو من التيارات المقربة إليه، بل من شركائه بالأمس، وطعن في الجميع، وكفرهم، وغدر بهم، ونقض معهم المواثيق، فالزعم بعدم حصول حوار أو نقاش مع التنظيم قبل قتاله محض كذب وبهتان.

الشُّبهة الثامنة: قتال المسلم فتنة، وقد نهى الشارع عن قتال الفتنة: تقول الشُّبهة: أمر النبي ﷺ باعتزال الفتنة التي تقع بين المسلمين، ونهى في العديد من الأحاديث عن الاشتراك بالقتال فيها، كقوله: " إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ"[1]، وقوله:"سَتَكونُ فتنةٌ القاعدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ"[2] ثم كان من هدي الصحابة والسلف اعتزال الفن، وعدم الاشتراك فيها .فكيف تجيزون قتال تنظيم الدولة على الرغم من ذلك؟ ، وللإجابة عن الشبهة:

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، حديث: 23، ومسلم: باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث: 7434.

(2) أخرجه أحمد 543/34، برقم21064 ، وأصله في الصحيحين.

أولاً: ليس كل قتلٍ أو قتالٍ يحصل بين المسلمين منهيٌ عنه في الشرع، بل هناك من القتل والقتال ما هو مأمور به، ومن ذلك:

1-القصاص من القاتل، قال تعالى:{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(البقرة : 179).

2-قتال الفئة الباغية التي ترفض أن تنزل على حكم الشرع، قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الحجرات: 9).

3-قتال الخوارج الذين جاءت صفاتهم في الأحاديث النبوية، وسيأتي ذكرهم.

ثانيًا: أوضح أهل العلم المقصود بقتال الفتنة؛ وأنه القتال الذي لا يتبيَّن فيه الحق، أو يكون قتالاً على غايةٍ غير مشروعة، أو يكون قتالاً على ظلم قال الجصاص- رحمه الله -في حديث: "إِذَا التْقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّار"فإنما أراد بذلك إذا قَصَدَ كل واحد منهما صاحبه ظلمًا على نحو ما يفعله أصحاب الْعَصَبِيَّةِ والفتنة" [1] وقال النووي رحمه الله : تُتَأَوَّل الأحاديث على: من لم يظهر له الحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تَأْوِيل لواحدة منهما"[2].

ثالثًا: قتال من ظهر ظلمه وبغيه وعدوانه وصياله على النفس والمال، ليس من قتال الفتنة المنهي عنه، بل هو قتال مشروع مأمور به، قال الطبري رحمه الله : "لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بن فريقن من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل، لما أُقيم حق، ولا أُبطل باطل"[3] وقال ابن بطال رحمه الله: "فأما إذا ظهر البغي في إحدى الطائفتين، لم يحلّ لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغية، ولو أمسكَ المسلمون عن قتالِ أهلِ البغي لَبَطُلَت فريضة الله تعالى" [4].

(1) أحكام القرآن 47/4.

(2) شرح النووي 18/10.

(3) نقله القرطبي في تفسيره 317/16.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري 31/10.

رابعًا : قتال الخوارج قد أمر به الشرع وحثّ عليه: فقد جاء في كلام النبي ﷺ عن الخوارج: " لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَقَتَلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ"[1]، وقال: " فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [2] وعلى هذا كان فهم الصحابة ﷺ وأرضاهم، قال ابن تيمية رحمه الله : "وأما جمهورُ أهل العلم فَيُفَرِّقُونَ بين"الخوارج المارقين" وبين"أهل الجمل وصِفين" وغير أهل الجمل وصِفين ممن يعد من البغاة الْمُتَأَوِّلِينَ .وهذا هو المعروف عن الصحابة، وكان علي ﷺ مسرورًا لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم؛ فمن سوَّى بن قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبن قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحَرورية المعتدين: كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين".[3] والخلاصة: أنَّ قتال الفتنة المنهي عنه هو الذي لا يتبيَّن فيه الحق، أو يكون قتالاً على غايةٍ غير مشروعة، أما قتال الخوارج فهو قتال مشروعٌ مأمور به، وليس من قتال الفتنة، كما هو الحال في قتال تنظيم الدولة.

الشُّبة التاسعة: لا مصلحة في قتال تنظيم الدولة: تقول الشُّبهة: ليس هناك مصلحة في قتال تنظيم الدولة، أو الانشغال بالرد عليه، بل المصلحة في حشد الطاقات ضد الأنظمة الجائرة، حتى لا تتشتت الجهود، وتضعف الثورة، وهذا ليس في مصلحة أحد، فلم لا يؤجل حل الخلافات لما بعد إسقاطهم.

الرد على هذه الشبهة: هذه المقولة مبنية على عدم تصور المسألة تصورًا صحيحًا واقعيًا كما هو على الأرض، وقد سبق الكلام عن انحرافات التنظيم وتصرفاته، والتصرفات المبذولة معه، وفشلها، والتي تجعل من أولى الأولويات مقارعة هذا التنظيم بالحجة والسنان، والوقوف في وجهه في كل ميدان وبيان ذلك في نقاط:

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، حديث:3344، ومسلم: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث: 2499.

(2) سبق تخريجه صـــــ18.

(3) الفتاوى 54/35، وينظر فتوى: هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم الدولة قتال فتنة؟ http: //islamicsham.org/fatawa/1549

أولاً: الرَّد على أهل البدع وكشف ضلالهم وانحرافهم من أفضل الأعمال وأجلِّها؛ لما فيه من حماية الدين، وتنقيته مما يلحقه به أهل الغلو والابتداع، والنصح للخلق بتحذيرهم من الوقوع في الابتداع، وفي ذلك حماية لأعلى ضرورة من الضرورات الخمس، ألا وهي: الحفاظ على الدين من أفضل القربات إلى الله تعالى.

قال الحميدي، شيخ الإمام البخاري رحمهما الله: والله لَنْ أَغْزُوَ هؤلاء الذين يردُّون حديث رسول الله ﷺ أحب إلي من أن أغزو عِدَّتَهُمْ من الأتراك"[1] وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: "من أتاه رجل فشاوره فدله على مبتدع فقد غش الإسلام"[2] وقال يحيى بن يحيى رحمه الله: "الذَّبُّ[أي الدفاع]عن السنة أفضل من الجهاد"[3] فقال: إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟ ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل .فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله"[4] وقال ابن القيم رحمه الله: فقوامُ الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعن: جهاد باليد والسِّنان وهذا المشارك فيه كثير، والثاني الجهاد بالحُجة والبيان وهذا جهاد الخاصة من اتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين؛ لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه"[5].

ثانيًا : إذا كان بيان حال أهل البدع من الأهمية بمكان، فإنَّ بيان حال الخوارج أولى وأهم؛ لما في بدعتهم من الاعتداء على الأمة، وإفساد دينها ودنياها بالقوة نقل ابن حجر قول ابن هبيرة رحمهما الله: "وفي الحديث أن

(1) ذم الكلام وأهله 71/2، ولفظ (الأتراك) هنا يُقصد به الشعوب التي كانت تستوطن آسيا، و لم تكن وقتها قد دخلت الإسلام.
(2) أصول الاعتقاد للالكائي 155/1.
(3) الفتاوى، ابن تيمية 13/4.
(4) الفتاوى، ابن تيمية 231/28.
(5) مفتاح دار السعادة 70/1.

قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى"[1].

ثالثًا: بيان انحراف تنظيم الدولة ومدافعته ضرورة لا محيد عنها ولا اختيار؛ فهي ضرورة دينية لبيان ما لبَّسوا فيه على الناس من أمور دينهم، وضرورة عسكرية لدفع صيالهم واعتدائهم على الأنفس والأموال المعصومة، واستنقاذ ما احتلوه من مناطق، وما استولوا عليه من ممتلكات وقد أثبتت الوقفة الفكرية والعسكرية ضد هذا التنظيم كشف حقيقة معتقداتهم التي اغترَّ بها البعض، وسحب الغطاء الشرعي عنهم، والحفاظ على حياة المجاهدين وقادتهم، وحماية مناطقهم من احتلالهم وعدوانهم، وعدم تكرار مأساة هدم الجهاد كما حصل في العراق وأماكن أخرى على يد هؤلاء الغلاة. **والخلاصة:** أنَّ فضح عقائد تنظيم الدولة الخارجي، وقتاله دفاعًا عن الأنفس، وحماية للثورة فيه مصالح عظيمة، من كشف زيف عقائد هذا التنظيم الغالي، وعدم اغترار الناس بها؛ حمايةً لعقائد الناس ودينهم، ثم في الحفاظ على دمائهم بدفع اعتدائه وصياله.

الشُّبهة العاشرة: مخالفو تنظيم الدولة يُكفِّرون التنظيم: تقول الشُّبهة: العديد ممن يخالف تنظيم الدولة ويعيبون عليه التَّكفير يقعون في تكفير التنظيم، ومن ذلك وصفهم لأفراد التنظيم بـ(كلاب النار)، وأنهم (يمرُقُونَ منَ الدينِ)، ووصفهم بالخوارج، والاستشهاد بأحاديث الأمر بقتالهم مثل(فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ)، وحديث: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإسلام وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)، وحديث: (طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ)، وحديث(شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ)، وللإجابة عن هذه الشُّبهة من عدة نقاط:

أولاً: الأمر بالقتل أو القتال لا يدل على التكفير:

1-لقد أمر الله تعالى بقتال البغاة، وهم مسلمون بالاتفاق، وقد سماهم بالمؤمنين، فقال: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** (الحجرات: 9).

(1) فتح الباري 231/12.

2-كما أمر بقتال الصائل المعتدي ودفعه، فعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرَأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مَالي؟ قال: فلا تعُطِهِ مالَكَ، قال: أرأيتَ إنْ قَاتلَني؟ قال قاتِلْه، قال: أرأيتَ إنْ قَتلَني؟ قال: فأنتَ شهيدٌ، قال: أرأيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال: هُوَ فِي النَّارِ"[1].

3-قتال المجتمعين على ترك واجب أو فعل محرم، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وفي هذه الحالات لا يكون فيها المسلم كافرًا، ومع ذلك يجوز قتاله.

4-كما أنه يجوز قتل المسلم في حالات أخرى، كقتل الزاني المحصن، والقتل قصاصًا، قال ﷺ: "الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[2] ومما سبق يتضح أنَّه لا تلازم بن القتل والقتال وبن الكفر، فليس كل من يجوز قتله أو قتاله كافر، فالفتوى بجواز قتال تنظيم الدولة لا يدل على تكفيره.

ثانيًا: الخوارج ليسوا كفارًا كما هو مذهب الجمهور[3]: فالذي عليه عامة العلماء من السلف والخلف: عدم تكفير الخوارج، ويدل على ذلك أن الصحابة ﷺ لم يَحكموا بكفر الخوارج مع قتالهم لهم، كما روى ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب، قال: "كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوان (يعني: الخوارج)، أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا. قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟. قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً. قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا"[4] قال ابن تيمية رحمه الله: "ولم يُكَفِّرْهُمْ علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سَفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار"[5] وقَالَ الخَطَّابي رحمه الله: "أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فِرقة من فِرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام" [6] وقال ابن حجر رحمه الله: "وذهب أكثر أهل الأصول من أهل

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، حديث:3074، ومسلم: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال حديث: 377.

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، حديث: 6878.

(3) ينظر فتوى: حكم تكفير تنظيم الدولة ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم؟http: //islamicsham.org/fatawa/2046

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 302/8، برقم. 16722

(5) الفتاوي 282/3.

(6) فتح الباري 300/12.

السنة إلى أن الخوارج فُسَّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرَّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك"[1] وعليه: فلا يصح إطلاق القول بكفر "تنظيم الدولة"، ولا يمنع ذلك من وقوع بعض أفرادهم في الكفر؛ لارتكابه ناقضًا من نواقض الإسلام، أو كونه من غير المسلمين المندسين في صفوفهم، أو غير ذلك، لكن لا يكون الحكم عليه إلا ببينةٍ شرعيةٍ، بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، وإنَّما يُحكم عليهم بالبدعة والضلالة، كما قال الآجري رحمه الله: "لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سُوءٍ، عصاة لله تعالى ولرسولهﷺ ، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم"[2] فهل يجرؤ أعضاء التنظيم على الشهادة لسائر الفصائل بالإسلام والبراءة من الكفر والرِّدَّة؟

ثالثاً: ما ورد من ألفاظ في الأحاديث النبوية مثل: أنهم (يمَرْقُون مِن الدِّينِ)، و(شَرُّ قَتلْى قُتِلُوا تحَتَ أَدَيمِ السَّمَاءِ)، وأنهم(كلاب أهل النار)، فلا تدلُّ على التكفير، أو الوقوع في الكفر، بل تدل على الخروج عن الدين الصحيح والوقوع في البدعة، بالإضافة إلى ما فيها من تهديد ووعيد:

1-فوصفهم بالمروق من الدين يعني المروق من الدين الصحيح، وقال السّندي رحمه الله: "فَيُؤَوَّلُ هذا بِكُفْرَانِ نعمة الإيمان، وَيُؤَوَّلُ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّين: بالخروج من كماله، والله تعالى أعلم"[3].

2- ووصفهم بشرِّ القتلى لبيان نكارة فعلهم وضررهم وخطرهم على المسلمين: ومع هذا فالصحابة ﷺ والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة. [4]

3-ووصفهم بكلاب النار تشبيه لدناءة أفعالهم في حق المسلمين، بدناءة الكلاب: قال المناوي رحمه الله: ("كلاب أهل النَّار) أَي يتعاوون فِيهَا كعواء الْكلاب أَو هم أخس أَهلهَا وأحقرهم كَمَا أنّ الكلاب أخسُّ الْحَيَوَان

(1) فتح الباري 300/12، وللمزيد ينظر فتوى حكم تكفير تنظيم الدولة ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم :http. //islamicsham.org/fatawa/2046

(2) الشريعة للآجري 325/1.

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه 75/1.

(4) منهاج السنة النبوية 248/5.

" وقال: الَّذينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فيِ الَحياة الدُّنيْا وَهُمْ يَحسْبُونَ أَنَّهُمْ يُحسِنُونَ صُنْعاً؛ وذلك لأنهم دَأَبوا ونصبوا في العبادة وفي قلوبهم زيغ، فَمَرقوا من الدين بإغواء شيطانهم حتى كفَّروا الموحدين بذنب واحد، وتأوَّلوا التنزيل على غير وجهه"[1].

رابعًا: أنَّ دخول النار لا يعني الحكم بالكفر أو الخلود فيها؛ فإنَّ المسلم الموحِّد العاصي مُتوعَّدٌ بدخول النار لمجازاته على ما ارتكب من ذنوبٍ وآثام، فيدخلها ليتطهر من ذنوبه، ثم يخرج منها دون أن يخلد فيها، كما هو معلوم من منهج أهل السنة والجماعة، فعن أبي سعيد الخدريﷺ: أن النبي ﷺ قال: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّة الجَنَّة، وَأَهَلُ النَّارِ النَّارَ، يقَولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلبْهِ مِثقْالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوه، فَيخَرُجُونَ قَدْ امْتحُشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيلُقْوْنَ فِي نهَرِ الحَيَاةِ، فَينَبْتُونَ كَمَا تنَبْتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلْ- أوَ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيل"[2] [3] قال ابن رجب رحمه الله: "فمن جاء مع التوحيد بِقُرَابِ الأرض– وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها -خطايا، لقيه الله بِقُرَابِهَا مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة [4]ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعن، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة" [5] والخلاصة: أنَّ أوصاف(الخوارج، وكلاب النار، وشرُّ القتلى) لا تدل على التكفير، أو الخلود في النار، بل على الدلالة على انحراف الموصوف عن الدين الصحيح، وتهديده بالعذاب، ولو لم يخلد فيه، وكذلك الحال في الإذن بقتال الخوارج وقتلهم فليس هذا من التكفير.

---

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير 160/1.

(2) المقصود ب(امْتَحِشُوا)احترقوا. و(حُمَمًا)فحمًا .و(الحِبَّةُ)بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول. و(حَمِيلِ السَّيْلِ)غثاؤه وهو ما جاء به من طن وغيره فإذا كان فيه حبة واستقرت على شط الوادي تنبت بسرعة. و(حَمِيَّةِ السَّيْلِ)معظم حريه واشتداده. وعند مسلم(حَمِئَةِ السَّيْلِ)وهي الطين الأسود.

(3) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب فضل السجود، حديث: 806، ومسلم: باب معرفة طريق الرؤية، حديث: 469.

(4) جامع العلوم والحكم 417/2.

(5) الفتاوى 717/7.

الشُّبهة الحادية عشرة: الفصائل المقاتلة لا تَكْفُرُ بالطاغوت ولا تُكفِّره: تقول الشُّبهة: الفصائل المقاتلة في الشام، والهيئات الشرعية لا تكفر بالطاغوت، فقد رفضت تكفير الحكومات العربية الطاغوتية، مع أن أول واجب على المرء حتى يكون مسلمًا أن يكفر بالطاغوت، وبذلك تكون قد أخلَّت بركن من أركان التوحيد، ووقعت في الردة، قال تعالى: {**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**}(البقرة: 256) الإجابة عن هذه الشبهة لا بد أن نعرّف الطاغوت والكفر به فنقول:

أولاً: معنى الطاغوت لغة: الطغيان، أي: تجاوز القدر والحد، والارتفاع، وكلُّ مجاوزةٍ للحد في العصيان.

واصطلاحًا: تنوعت تعريفات أهل العلم له، وأجمع ما قيل فيه: قول ابن جرير الطبري رحمه الله: "الصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان من شيء"[1].

ولا يخفى وجوب تقييد ذلك بحال الرضا ممن يُعبد من دون الله عز وجل، أما من عُبِدَ من دون الله وهو غير راضٍ بذلك، فليس بطاغوت، ولا إثم عليه في غلو من غا فيه، فليس كل ما عُبد من دون الله يعتبر طاغوتاً؛ فالأنبياء والعلماء وغيرهم من الصالحين والأولياء لم يحملوا الناس على عبادتهم، ولا رضوا بذلك، بل حذّروهم من ذلك أشد تحذير، فلا يسمى الأنبياء ولا العلماء وإن عُبدوا من دون الله طواغيت.

ثانيًا: معنى الكفر بالطاغوت: يكون الكفر بالطاغوت باعتقاد بطلان عبادة غير الله، وتركه، والبراءة منه، واعتقاد أنَّه لا يستحق شيئًا من أنواع العبادة، سواءً كان من الأوثان أو الأصنام، أو الجن، أو من ادعى تأليه نفسه، أو شرَّع من غير الله، ونحو ذلك، قال تعالى: {**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**}(البقرة: 256)، ويندرج تحت ذلك أنواع وأمثلة كثيرةٌ عن العبادة التي يمكن أن تُصرف لغير الله تعالى يطول المقام بذكرها وتفصيلها.

ثالثًا: أول واجب على المسلم: دلتَّ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، على أنَّ أول ما يجب على من يريد الدخول في الإسلام هو توحيد الله تعالى بالنطق بالشهادتين: فمن الآيات القرآنية: قوله تعالى: {**وَمَا**

(1) تفسير الطبري 419/5.

أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}(الأنبياء: 25) ومن السنة النبوية: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: " ادعُهُمْ إِلَى شَهَادةَ أَنَ لا إِلَه إِلَّا اللَّه، وأَنّي رسَولُ اللَّهِ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيَهْمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كلُّ يَومٍ ولَيَلْةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعلِمْهُمْ أَنّ اللَّه افْتَرَضَ عَلَيَهْمْ صَدقَةَ فِي أَمَوْالِهم تؤُخذْ مِن أَغنْيائَهم وتَرُدَ علَى فقُرَائَهم"[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: "أُمِرْتُ أَنَ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يشَهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنّ محمّدًا رَسُولُ اللهِ، ويقُيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمَوَالهَمْ إِلا بحَقِّهَ وَحِسَابهُمْ عَلَىَ اللهِ"[2]، وفي رواية عند مسلم: "بُنُيَ الِإسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنّ يوُحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ"[3] قال ابن حزم رحمه الله: "أوّل ما يلزم كلّ أحدٍ ولا يصحُّ الإسلام إلاّ به: أن يعلم المرءُ بقلبه عِلْمَ يقنٍ وإخلاص- لا يكون لشيء من الشّكِّ فيه أثرٌ -وينطق بلسانه ولابدّ، بأن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدًا رسول الله"[4] وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: "والبداءة في المطالبة بالشهادتين؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروع الدين إلا به" [5] ولفظ الشهادتين فيها نفيٌ وإثبات: فالنفي: نفي الألوهية عن كل أحد(لا إله)، والإثبات: إثباتها لله وحده (إلا الله) وهذا يقتضي البراءة من كل معبودٍ سوى الله من الطواغيت؛لذا فإنَّه لم يؤثر عن الرسول ﷺ أو من صحابته الزيادة على النطق بالشهادتين من الكفر بالطواغيت، أو البراءة منها؛ لأنها داخلة في الشهادتين قال ابن رجب رحمه الله: "وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلاَمِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا. ... [6].

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب وجوب الزكاة حديث:1395، ومسلم: باب الدعاء إلى الشهادتين، حديث: 130.

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، حديث:25، ومسلم: باب من فضائل علي بن أبي طالب، حديث: 6375.

(3) أخرجه مسلم: باب قول النبي ﷺ:بني الإسلام على خمس، حديث:120.

(4) المحلى لابن حزم 22/1.

(5) أحكام الأحكام 375/1، شبهات تنظيم الدولة الإسلامية وأنصاره والرد عليها، د.عماد الدين خيتي صـــ122.

(6) جامع العلوم والحكم 228/1.

فإذا وقع المسلم في شيء من الاعتقادِ بالطواغيتِ كأن يعتقد أن أحداً من البشر يملك أن يُشرِّع للناس، فإنَّه يُطالب بأن يأتي بما يخالف ذلك، بأن يشهد أنَّ التشريع حقٌ لله تعالى وحده؛ ليصح كفره بالطاغوت.

رابعًا: على المسلم أن يعتقد تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة الكافرين ومعاونتهم على المسلمين، وأنَّ من ذلك ما قد يصل إلى الكفر والخروج من الملة، ولكن هذا يختلف عن تكفير فاعل ذلك؛ فذلك من تكفير المُعيَّن الذي لا يصح إلا بشروطٍ تقدَّم ذكرها وعليه: فإنَّ تكفير بعض الأشخاص أو الحكومات لارتكابهم مكفِّرًا ليس من الواجبات على المسلم، ولا من أصول الدين التي ينبغي عليه استكمالها حتى يصحَّ إيمانه، وليس لتنظيم الدولة أو أي جهةٍ أخرى أن يمتحن الناس في تكفيرِ شخصٍ معين، أو جهةٍ ما، ويحكم عليهم بذلك، فهذه بدعة خطيرة، وآفة من آفات الغلو، بل الواجب أن يعرف المسلم أصول دينه، وما يصح به إيمانه، كإفراد الله تعالى بالعبادة والحكم والتشريع، واجتناب الوقوع في مخالفة ذلك **والخلاصة:** أنَّ تنزيل أحكام الكفر والرِّدة على طائفة معينة، أو أشخاص معين- لم يرد في الشرع النصُّ على كفرهم -ليس من أصول الدين، ولا من المأمور به أو المشروع في الأصل، فضاً عن امتحان الناس به، كما هو اعتقاد الغلاة من تنظيم الدولة وغيرهم.

الشُّبهة الثانية عشرة: الفصائل الأخرى توالي الكفار في قتال تنظيم الدولة: تقول الشُّبهة: قتال الفصائل لتنظيم الدولة الآن هو في حقيقته تحت مظلة الإرهاب، والذي هو بقيادة غربية، مما يعني موالاة الكفار، وهو كفر وردة، الرد على هذه الشبهة: في هذه الشُّبهة مغالطة تاريخية وشرعية، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: كانت الهيئات الشرعية والفصائل المجاهدة أول من حذَّر من التدخل الأجنبي، ورفضه، فقد أعلنت المؤسسات الشرعية والعسكرية رفضها لمشروع تنظيم الدولة، وحذرت من أن التصرفات التي يقوم بها ستستعدي الأعداء بفتحِ البلاد أمام التدخلات الأجنبية المتربِّصة، وتقديمِ المسوِّغ لها لأي تصرف تتخذه ضد المجاهدين أو قياداتهم تحت دعوى محاربة "التطرف والإرهاب"، وغيرِ ذلك مما لا يخفى على عاقل، وقد صدر هذا البيان بتاريخ 3 جمادى الآخرة من عام 1434 ه، الموافق 13 أبريل لعام 2013 م[1].

(1) ينظر: بيان حول الدولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة http: //islamicsham.org/letters/824)

وهذا ما يكشف زيف وكذب ما ادعاه تنظيم الدولة مرارًا من تحالف الفصائل وموالاتهم لغير المسلمين، وحكمه عليهم بالكفر والردة لأجل ذلك.

ثانيًا: اعتبار قتال الفصائل للتنظيم في الوقت نفسه الذي يشن فيه التحالف هجومه على الحلف بمثابة الإعانة للحلف، والانضواء تحت رايته: قول بيِّن البطلان؛ فإنه لا يطلب من المجاهدين إيقاف قتالهم لعدو لمجرد قتال آخرين له، ولا يُعدُّ ذلك إعانةً للحلف أو اشتراكًا معه في أي عرف! وإلا لوجبت مطالبة المجاهدين التوقف عن قتال النظام إن قام الحلف بضربه، أو عن قتال حزب الله بسبب قتال اليهود له، والأمثلة على ذلك كثيرة وهذا أمرٌ معروف ببداهة العقل، ولا يخالفه إلا جاهل، أو مكابر، بل إنَّه قد ورد أمثاله عن قادة التيارات الجهادية المعاصرة، فهذا(ابن لادن)يقول في تسجيل صوتي عن الحرب في العراق عام 2003م، والتي يحث فيه على مقاتلة الأمريكان، وقال فيها: "بغض النظر عن بقاء أو زوال الحزب الاشتراكي وصدام: فيجب على المسلمين عامة وفي العراق خاصة أن يشمروا عن ساق الجد والجهاد ضد هذه الحملة الظالمة، وأن يحرصوا على اقتناء الذخائر والسلاح؛ فهذا أمر واجب عليهم متعين. ولا يضر في هذه الظروف أن تتقاطع مصالح المسلمين مع مصالح الاشتراكيين في القتال ضد الصليبين، مع اعتقادنا وتصريحنا بكفر الاشتراكيين، فالاشتراكيون وهؤلاء الحكام قد سقطت ولايتهم منذ زمن بعيد، وهذا القتال الذي يدور أو يكاد أن يدور في هذه الأيام يشبه إلى حد بعيد قتال المسلمين للروم من قبل، وتقاطع المصالح لا يضر؛ فقتال المسلمين ضد الروم كان يتقاطع مع مصالح الفرس ولم يضر الصحابة ﷺ ذلك في شيء".

ثالثًا: باستخدام هذه القاعدة التي يزعمها أنصار تنظيم الدولة: يمكن الحكم على التنظيم بالكفر والردة؛ وذلك لأنهم حاربوا المجاهدين أثناء حرب النظام لهم، بل كانوا يشتركون مع النظام في حصار العديد من المناطق، وأدى غدرهم بالمجاهدين وخيانتهم لهم، وانسحابهم من مناطق استغلها النظام في التسلل إلى أماكن المجاهدين إلى استعادة النظام لبعض المناطق. كما استطاع النظام المرور بجيشه من بن بعض نقاط التنظيم لضرب المجاهدين دون أن يتعرض لها التنظيم"[1] كما كان التنظيم يحرك قطاعاته العسكرية الضخمة لمئات الكيلومترات دون أن يتعرض لها النظام بسوء، وهو الذي يستهدف أي تحرك يسير للكتائب الأخرى،

(1) شبهات تنظيم الدولة الإسلامية وأنصاره والرد عليها، صـــــ132.

ويحاصرها، وأثبتت الأيام والوقائع أن هذا التنظيم استخدمه النظام والغرب في تشويه صورة الإسلام والجهاد، ثم في التدخل الأجنبي الفج في بلاد المسلمين.

رابعًا: إن اضطرت بعض الكتائب للحصول على أسلحة أو استشارات أو عقد لقاءات مع دول أو منظمات، فإنَّ هذا لا يعني بالضرورة عمالتها أو تنفيذها لمخططات خبيثة؛ فضلاً عن الحكم بردَّتها وكفرها.

1-فمع أن الغالب أنَّ كثيرًا من الدول والمنظمات لا تُقدِّم أسلحة إلا وفق ترتيبات معينة، وينبغي الحذر الشديد من التعامل معها، إلا أنَّه لا يشترط أنَّ كل من حصل على استشارة أو ساح أن يكون مشروطًا أو موجَّهًا، بل قد يكون ذلك للتعاون على عدو مشترك، أو اتحاد المصالح في مسألة ما، ونحو ذلك؛ لذا فإنَّ على الكتائب والفصائل عدم التسرع للتعامل بهذه الأمور إلا وفق رؤية وخطة واضحة.

2-بحث أهل العلم مسألة الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة في مصنفاتهم[1]، فذهب جمهورهم إلى عدم جواز الاستعانة بالكفار عليهم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وحصرها فريقٌ ثالث بالجواز في حال الضرورة، فمن أقوال الجمهور المانعين لذلك: قول القرافي رحمه الله: "ولا تُسْبَى ذراريهم ولا يُستعان عليهم بمشرك" [2] وقال النووي رحمه الله: "لا يجوز أن يُستعان عليهم بكفار، لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم"[3] بينما أجاز عدد من العلماء الاستعانة بشرط أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر: قال السرخسي رحمه الله: "وإن ظَهَرَ أهل البغي على أهل العدل حتى ألجؤهم إلى دار الشرك فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي؛ لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم"[4] وقال ابن حزم: "هذا عندنا- ما دام في أهل الْعَدْلِ مَنَعَةٌ -فإن أشرفوا على الْهَلَكَةِ واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجؤوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم: لا يؤذون مسلما ولا ذميا - في دم أو مال

(1) يَرِد في بعض كتب أهل العلم الجمع بن أحكام البغاة والخوارج، مع أنَّ بينهما فروقًا كبيرة، وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين- ممن يعد من البغاة المتأولين -وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه الجمهور وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، وبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية، الفتاوى 53/35.

(2) الذخيرة 12/9.

(3) المغني 529/8.

(4) المبسوط 133/10.

أو حرمة مما لا يحل. برهان ذلك: قول الله تعالى: {**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} (الأنعام: 119)، وهذا عموم لكل من اضطر إليه، إلا ما منع منه نص، أو إجماع"[1]، فهذه المسألة فقهية بحتة، يكون الحكم فيها دائرًا بن الإباحة والتحريم، وتنزيلها على واقع تنظيم الدولة يحتاج إلى نظر واجتهاد، وليست من المسائل العقدية التي يكون الحكم فيها دائرًا بن الإيمان والكفر، فلم يحكم أهل العلم على من استعان بالكفار في ذلك بالكفر أو الخروج من الدين؛ إذ إنَّ هناك فرقًا بن الاستعانة بالكفار – ولو كانت محرمة – وبن الموالاة، والخلط بينهما من عمل أهل الغلو.

خامسًا: أما موالاة أهل الكفر: فلا يصح إطلاق القول فيها بالكفر، بل الواجب فيها التفصيل، فمناط الحكم بالكفر والرِّدَّة بالمولاة ليس مجرد الإعانة والقتال، وإنما إرادة ظهور الكافر وغلبته، أو تصحيح مذهبه؛ فالموالاة درجات، ولها أحكام مختلفة، قال الإمام الطبري- رحمه الله -عند تفسيره لقوله تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (آل عمران: 28) "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينِهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه مَن يفعل ذلك، فليس مِن الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر"[2] وقال ابن الجوزي رحمه الله: "مَن يتولهم في الدّين، فإنه مِنهم في الكفر"[3] ولأنّ التولي التّام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرّج شيئاً فشيئاً، حتى يكون العبدُ منهم، وقال ابن عاشور- رحمه الله-: "وقد تَأَوَّلَهَا المفسرون بأحد تأويلين: إما بحمل الولاية في قوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ}على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم، والطعن في دين الإسلام، ..وإما بتأويل قوله: {فإنَّه مِنهُم}على التَّشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب ....وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا

(1) المحلي 355/11.

(2) تفسير الطبري 313/6.

(3) زاد المسير 158/1.

بالكفر، ومُمالَاتِهِم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الرِّبقَةِ الإسلامية، ولكنه ضال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين" [1].

والخلاصة: أنَّ تنظيم الدولة قد غالى وخلط بين الأحكام الشرعية، فلم يُفرِّق بن أحكام الموالاة، والاستعانة واعتبرها شيئًا واحدًا، ثم غالى في جعل الموالاة منزلة واحدة وحكم عليها بالكفر، ثم غالى وافترى على بقية الفصائل باتهامها بالولاء والعمالة للغرب، وتكفيرهم بذلك، وجميع ذلك محض افتراء.

وخلاصة القول في شبهات الخوارج المعاصرين: ومن خلال الاستعراض السابق لأهم الشُّبه التي يثيرها تنظيم الدولة وأنصاره، ويقول ببعضها العديد من الغلاة على اختلاف في درجة الأخذ بها، يتأكد لنا أنَّ هذا التنظيم الغالي قد جمع بين الانحراف في العقيدة، وطريقة التفكير، وفهم الواقع، وترتيب الأولويات، وما تترتب عليها من طريقة التعامل مع بقية المسلمين، فكان بحق سهمًا مغروسًا في خاصرة المسلمين، استفاد منه الأعداء في تشويه صورة الإسلام، والطعن بالمشروع الإسلامي عامة، فنسأله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، ويوفق دعاتهم وعلماءهم لبيان الحق والصدع به.

المبحث الثالث: آثار التطرف الديني والسياسي ووسائل حماية المجتمع من الانحراف الفكري.

تعد مشكلة التطرف الديني والسياسي من أكثر القضايا إثارة للجدل والاهتمام، فنمو الظاهرة وانتقالها إلى أطوار وأشكال جديدة لم تكن موجودة من قبل يدعونا إلى التعمق في البحث والتنقيب عن آثار هذا التطرف ووسائل الوقاية منه، وإن حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري يعد من أهم جوانب الحماية التي ينبغي أن يعنى بها الباحثون، ويتصدى لها المسؤولون عن أمن المجتمع وسلامته، ذلك أن صحة الفكر وسلامته من أهم الأمور المؤدية إلى استقرار المجتمع المسلم، والانحراف الفكري هو أخطر انحراف يقع في المجتمع المسلم، وقبل البدء في الحديث عن الوسائل الوقائية والعلاجية لا بد من بيان:

أولا: آثار التطرف الديني السياسي[2]:

1-التطرف الديني السياسي ظاهرة عالمية عابرة للدول تحت مضامين متنوعة، كتغير النظم السياسية

(1) التحرير والتنوير 230/6، وقد سبقت الإشارة مرارًا لفتوى هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟

(2) أسباب التطرف الديني السياسي في ضوء القرآن الكريم وأثره على الأمن المجتمعي أ.منى جمال أبو مرزوق صـــ62-67 باختصار

وإسقاط الحكومات، وهو معضلة أرّقت الكثير من الحكومات في المجتمعات والدول الإسلامية وأصبحت تمثل تهديدا حقيقيا للاستقرار الداخلي والأمن المجتمعي.

2-تسبب التطرف الديني السياسي في تكبد كل دول العالم خسائر كبيرة ليس في الأرواح فحسب، بل في حرمانها من استكمال مسيرة البناء والتشييد والاستثمار في جميع المجالات.

3-سيطرة المنظمات المتطرفة على مقاليد الحكم بصورة مباشرة، وتوجيه دفة القيادة بحسب الإيديولجيا التي تحملها، وبالتالي تعطلت العملية السياسية.

4-انقطاع الصلة بالعالم الخارجي وما يربط هذه الدولة من علاقات سياسية أو دبلوماسية نتيجة التغيير الكبير للسياسة الخارجية للدولة الواقعة تحت سيطرة المتطرفين.

5-اختلال معايير التقييم السياسي في هذه الدول والتي يغلب عليها الطابع الفكري الغير قابل للنقاش.

6-تشويه صورة الإسلام وانتشار التكفير في المجتمعات المسلمة للحكومات والأنظمة التي تحكم بالقوانين الوضعية، وما ينتج عنه من استباحة الدماء والأموال.

7-يؤثر التطرف الديني السياسي على الدعوة الإسلامية ويعطلها، ويتسبب في تمزيق جماعة المسلمين وتفرقها

8-شدة العداء لغير المسلمين لغياب الوسطية والمنهج الصحيح الذي أرساه القرآن الكريم والسنة المطهرة.

9-سوء فهم شعيرة الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر، وتعطيل قدرات المرأة في مشاركتها في بناء المجتمع.

10-الانفصام بين انتماء المجتمع إلى الإسلام ورفضه لبعض أحكامه، وإقصاء الإسلام عن الحياة الاجتماعية.

ثانيا: الوسائل المنهجية لمواجهة التطرف الديني السياسي:

1- شغل وقت الفراغ ومحاربة الرفاهية الزائدة: لعل أوقات الفراغ الكثيرة التي يعيشها الشباب ويعانون منها وخاصة المترفين منهم إحدى أسباب وقوع هؤلاء الشباب في براثن الانحراف الفكري، وعلينا شغل

وقت فراغ الشباب وتعويدهم على الخشونة والجلد وتحمل المسؤولية وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم فقد ربط بين العيش الرغيد وبين الضعف عند الخصومة، فقال تعالى: {**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**} (سورة الزخرف آية 18) وعلى من أراد تحقيق الأمن الفكري ابتكار المشروعات والأفكار البناءة، التي تشغل أوقات فراغ الشباب بما هو مفيد، وتنأى بهم عن الوقوع في أسر الأفكار الهدامة، نتيجة الرفاهية الزائدة الغير مضبوطة بالتأديب على أمور الدين والتربية عليه، ونتيجة لأوقات الفراغ الكثيرة التي يعيش فيها الشباب.

ثانيا: الاهتمام بالمؤسسات التربوية: إنه لمن المؤكد أن التربية الإيمانية هي الدرع الواقي والحصن الحصين ضد الانحراف الفكري، ولهذا كان القرآن لمدة ثلاث عشرة سنة يربي المسلمين تربية إيمانية، ويثبت العقيدة في قلوبهم حتى لا تزيغ قلوبهم لأفكار دخيلة، أو آراء تخالف هذه العقيدة، فقويت العقيدة في قلوبهم وحملوها للدنيا بأسرها تطبيقا لقوله تعالى: {**قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**}(الأنعام: 57)،" عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي" أي: على يقين مبين، بصحته، وبطلان ما عداه، وهذه شهادة من الرسول جازمة، لا تقبل التردد، وهو أعدل الشهود على الإطلاق، فصدق بها المؤمنون، وتبين لهم من صحتها وصدقها، بحسب ما مَنَّ الله به عليهم فثبتوا على عقيدتهم، وتمسكوا بها، وحملوا مشعلها لجميع البشرية"[1] ومن هنا كان لزاما على جميع المربين آباء كانوا أو معلمين السعي الجاد والعمل المنظم لغرس عقيدة التوحيد في نفوس النشء المسلم وتلقينهم المبادئ الأساسية لدينهم، وأن يخطوا في قلوبهم الإسلام حكما وشرعة، ويعلموهم معانيه السامية من الحب والوفاء والبذل والعطاء والتسامح وعدم الحقد والحسد والبغضاء للمسلمين، كي يحصنوهم فكريا بتحصينهم إيمانيا ولذلك فقد أولى الإسلام قضية التربية اهتماما خاصا لتحقيق الأمن الفكري وتحصين المسلم من كل ما يغزوه فكريًا من خلال الاهتمام بالدوائر التربوية المختلفة، **ودوائر التربية على النحو التالي:**

أ- الأسرة ودورها في الأمن الفكري. ب- المسجد ودوره في الأمن الفكري.

(1) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب258/1، المكتب الإسلامي ط/1423هـ.

ج- المدرسة ودورها في الأمن الفكري.

ثالثاً: الحوار: هو من أفضل تلك الطرق، وهو سلاح فتاك، من حيث إقناع الآخرين، والحوار الهادئ المقنع يفعل- في أكثر الأحيان – ما لا تفعله قوةُ المدافع والطائرات، وإذا كان كذلك، وأراد المسلمون أن يحموا أوطانهم، ويحفظوا وحدة أمتهم، فعليهم بالحوار؛ لأنه لا غنى لهم عنه، فهو وسيلة أساسية للتواصل مع الآخرين، وإقناع أصحاب الانحراف الفكري والعقدي، وليس القمع ويعرف الحوار بأنه: " حديث يجرى بين شخصين أو أكثر في قضية ما، وقد يكون على طريقة السؤال والجواب شريطة الوحدة في الموضوع" [1] والحوار وسيلة من وسائل تحقيق الأمن الفكري التي يمكن استنباطها من القرآن الكريم: "وهو أسلوب وقائي وعلاجي في آن واحد، بمعنى أنه على المصلحين أن يديروا دائما حوارات مع الشباب لتحقيق الأمن الفكري لديهم وتصحيح مفاهيمهم وتحصينهم من الغزو الفكري، كما أنه علي المصلحين إدارة جلسات حوارية مع من انجرف من الشباب في تيارات الغزو الفكري لإقناعهم بالإقلاع عما هم عليه وبيان خطورته عليهم وعلى الأمة جمعاء"[2] ومن المواقف التي وردت في السنة لتدل على استخدام النبي ﷺ لأسلوب الحوار لتغيير الأفكار وتقويمها، ما ورد عَنْ أَبِي أمامة ﷺ قَالَ: "إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى بِالزِّنَى. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ. فَقَالَ: ادْنُهْ. فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً. قَالَ فَجَلَسَ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ ؟ قَالَ:لاَ وَاللَّهِ جعلني اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ ؟ قَالَ:لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جعلني اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ:وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ:وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِك ؟ قَالَ لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ. قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شيء"[3] وهكذا عالج النبي ﷺ الموقف وقوّم

(1) أصول التربية الإسلامية: عبد الرحمن النحلاوي، صـــ 206.

(2) المرجع السابق صـــ 207.

(3) أخرجه الإمام أحمد، من حديث أبي أمامة الباهلي بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي ﷺ 248/5 حديث 22265.

الأفكار، ووأد الفتنة في أول ظهورها، وفي ذلك القدوة الحسنة لولاة أمر المسلمين، والدعاة، والمصلحين في كل عصر ومصر إذا أرادوا إرادة حقيقية في تحصين المسلمين من الانحراف الفكري، وتحقيق الأمن الفكري لهم، وكذلك اســتخدم الصحابة ﷺ مبدأ الحوار في معالجة الانحراف الفكري، ومن ذلك ما وقع في خلافة علي ﷺ من الخوارج فبعث إليهم عبدالله ابن عباس ﷺ فحاورهم وكانت نتيجة هذا الحوار رجوع أربعة آلاف منهم إلى الحق بدون قتال .

رابعا: البعد عن الإعلام الهابط الهدام، والاستعانة بالإعلام البديل المنافس: الإعلام من أقوى الوسائل تأثيراً على البشر وعلى المجتمع؛ إذ إنه سلاح ذو حدين، ولا يُمنع أحد من عدم مشاهدته؛ لأنه في متناول الجميع، سواء كان مرئياً أم مقروءاً أم مسموعاً، ولذا كان من مراتب الجهاد جهاد الكلمة أو جهاد القلم، ولكن ما إن يتحول هذا الإعلام إلى وسيلة لإذلال العباد واستعبادهم حتى يصبح ذا خطورة عالية، فيهوّل لهم الأمور حتى تصبح كالموبقات لديهم {**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ**}(سورة النساء: 83) وإذا كان أعداء الإسلام برعوا في استغلال وسائل الإعلام الحديثة في تسميم أفكار الشباب، فعلى المصلحين أن يستغلوا وسائل الإعلام الحديثة في نشر الدين الصحيح وفي تنقية فكر الشباب مما قد يعتريه من هذه الأفكار المسمومة. والمتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أن الله – ﷻ – أمر باستغلال النعم التي ينعم الله بها على الإنسان فيما يرضي الله – ﷻ – ودليل ذلك قوله تعالى: {**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**}(سورة القصص 77) ومن مراقبة الله –ﷻ – في وسائل الإعلام أن يستغلها المصلحون فيما يرضي الله، ومن ذلك: إعداد البرامج التي من شأنها تحصين المسلمين فكريًا ضد الأوبئة الفكرية التي ينفثها أعداء الإسلام في بلاد المسلمين ، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا دور الإعلام في نشر الوعي بين جميع طبقات المجتمع، وإفساح المجال للفكر أن يتناول قضايا العصر والنظام السائد فيه، سواء كانت علمية أو اجتماعية أو تربوية، بالنقد والتحليل فيسهم في حل قضايا المجتمع، ويبين محاسن المبادئ والنظريات، ولكي يستفيد أبناء المجتمع المسلم منها، وبالمقابل يكشف المبادئ الهدامة والفاسدة، ويدعو إلى تجنبها والابتعاد عنها، كما أنه يسهم في مداواة أمراض الجريمة وعلل الانحراف الفكري

وذلك بالاهتمام بالبيت والأسرة، ويقدم النصح للأبوين في المشكلات التربوية، ومساعدة المدرسة على أداء رسالتها، ويسهم في تقديم الإرشادات والتوجيهات لكل طبقات المجتمع [1]

خامسا: حب الوطن: إن حب الوطن والانتماء له والسعي لمصلحته والبعد عما يضر به والحرص على وحدته وطاعة ولي أمره في غير معصية مطلب شرعي أمر به الإسلام وهو إحدى الوسائل الإسلامية التي من شأنها أن تحقق الكثير لدى المسلمين من الأمن الفكري، ولا شك أن طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تأكيد على حب الوطن، وحرص على وحدته، وتفويت على أعداء الإسلام من إيقاع الفرقة بين المسلمين وإشعال الحروب الداخلية في بلدانهم، والناظر في سنة النبي ﷺ يتعجب من شدة حبه لوطنه الأم مكة المكرمة ودليل ذلك قول النبي ﷺ حين هجرته بعد سنوات طوال من إيذاء أهل مكة له وتصدي الكثير منهم لدعوته: " وَاَللهِ إنّك لَأَحَبّ أَرْضِ اللهِ إلَيّ وَإنّك لَأَحَبّ أَرْضِ اللهِ إلَى اللهِ وَلَوْلاَ أَنّ أَهْلَك أَخْرَجُونِي مِنْك مَا خَرَجْت" [2][3] وقد ورد في أقوال السلف ما يؤكد قيمة حب الوطن وأهميته ومنها: ما قاله عمر ﷺ: "لولا حب الوطن لخرب بلد السوء فبحب الأوطان عمرت البلدان"، وقال ابن عباس ﷺ: "لو قنع الناس بأرزاقهم قنوعهم بأوطانهم لما شكا عبد رزقه". وقال أبو عمرو بن العلاء: "مما يدل على كرم الرجل وطيب غريزته حنينه إلى أوطانه، وقديما قالوا: من علامة الرشد أن تكون النفس إلى مولدها مشتاقة ولمسقط رأسها تواقة"[4]فعلى ولاة الأمر والمصلحين والمربين والآباء في بلدان المسلمين أن يزرعوا حب الوطن والانتماء له والحرص على وحدته، ونفع أهله، وطاعة ولي أمره، عليهم أن يزرعوا ذلك كله في داخل الناشئ المسلم وأن يستغلوا لذلك برامج تربوية واعية في البيت والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام حتى في النوادي الترفيهية وغيرها من الأماكن التي يتردد عليها الشباب.

سادسا: المؤاخاة: إن حب المسلم لأخيه المسلم وحرصه على مصلحته جزء من الدين، وهذا ما دفع

(1) المسؤولية الأمنية للمؤسسات الاجتماعية: أحمد عبدالكريم غنوم، ص 76، المجلد 15، عدد 34، مجلة البحوث الإسلامية: 139/94.

(2) سنن الترمذي، المناقب3925، سنن ابن ماجه، المناسك 3108، سنن الدارمي، السير 251 ط: دار القلم، دمشق، ط1417هـ.

(3) الروض الأنف: السهيلي: 314/2، ط: دار إحياء التراث العربي، ط/ 1421هـ 2000م.

(4) تفسير روح البيان: إسماعيل حقي213/10، ط:دار الفكر، بيروت، محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني: 99/2، ط:دار الأرقم، بيروت، ط/1420هـ، والمحاسن والمساوئ لإبراهيم البيهقي: /138، ط:دار صادر بيروت، ومجلة البحوث الإسلامية: 153/94

النبي ﷺ أن يجعل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار من أول أفعاله بعد هجرته ﷺ ؛ ولو طبقت المؤاخاة حق التطبيق لكان لها أكبر الأثر في تحقيق الأمن الفكري والسلوكي؛ لأن كل واحد داخل الوطن ينظر للآخر على أنه أخوه يحبه ويحرص عليه ويتفانى في مصالحه. ولذلك فإن الرابطة الإيمانية هي أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع المسلم، وبالتالي فهي أهم وأقوى الحصون التي تحصن المجتمع من كيد أعدائه وأفكارهم المسمومة، وتخطيطاتهم الخبيثة،وقد كانت الأخوة نوعاً جديداً من العلاقات لم يعهده المجتمع العربي قبل الإسلام، إذ كان ذلك المجتمع يقوم على رباط النسب والجنس، فجاء الإسلام ليجعل الترابط في مجتمعه على ذلك الأساس الروحي والفكري من وحدة العقيدة ووحدة الغاية، متخطياً في ذلك الروابط التي تحمل في طيّاتها عوامل التفكك وبذور الانهيار"[1]

قال الله تعالى: {**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**}(سورة الحشر: 9)، وجملة: {يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ} حال من الذين تبوؤوا وهذا ثناء عليهم بما تقرر في نفوسهم من أخوة الإسلام إذ أحبوا المهاجرين، وشأن القبائل أن يتحرجوا من الذين يهاجرون إلى ديارهم لمضايقتهم[2]وبعد البيان لأهمية الرابطة الإيمانية لقوة المجتمع المسلم ووحدته وحصانته من الأفكار الهدامة، وأثر ضعف تلك الرابطة في تفككه وحدوث الثغرات التي يتسلل منها كل فكر خبيث ومبدأ هدام، بعد ذلك يأتي المجال لذكر أهم العوامل التي تنمي الرابطة الإيمانية وتشد منها.

وأهم العوامل التي تنمي الرابطة الإيمانية هي:

أولاً: التزام الأخلاق الفاضلة.

ثانياً: القيام بالحقوق المفروضة لبعض المسلمين على بعض.

ثالثاً: الالتزام بالنظام الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي.

---

(1) المجتمع الإسلامي، أهدافه ودعائمه أوضاعه وخصائصه، في ضوء الكتاب والسنة، د/ مصطفى عبدالواحد، ص44، 45، ط: مطبعة دار التأليف، مصر، ط/ 1389هـ، و أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة: عبدالله بن عبدالرحمن الجربوع: 553/2، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ط/ 1432هـ 2003م.

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور: 4362/1، ط: الدار التونسية 1984م.

رابعاً: المحافظة على الوحدة الفكرية[1].

ثانيا: الوسائل الوقائية والعلاجية لمواجهة التطرف الديني السياسي: ولا ريب أن تأصيل وترسيخ الاعتقاد الصحيح من أعظم وسائل الوقاية من الانحراف الفكري، والواقع في القديم والحديث يصدق هذه الحقيقة؛ إذ لا نكاد نلمس انحرافا فكريا فيمن كان لديه اعتقاد صحيح مبني على علم، فلا غرو أن يعنى الكتاب الكريم والسنة المطهرة بتثبيت العقيدة الصحيحة في النفوس بالدلائل والبراهين العقلية والنقلية، ومن ذلك:

أولا: التزام الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة: هو الأساس العاصم من الانحراف الفكري في الأمة على المستوى الفردي والجماعي، وذلك بدلالة الكتاب والسنة، وإجماع السلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان على ذلك، قال تعالى: {الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} [2]. وقال سبحانه: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [3] أما دلالة السنة على هذه الحقيقة فواضحة من خلال:

أ- الأحاديث الكثيرة الحاضة على التزام الوحيين والاستمساك بهما، قال النبي ﷺ: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"[4] وأقوال الصحابة ﷺ كثيرة في هذا منها القول المأثور عن الصحابيين الجليلين عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا: إنما هما اثنتان الكتاب والهدي فخير الكتب كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ [5].

ب- التلقي السليم الذي لا تتنازعه أهواء ولا تعصبات ولا منازعات، ولا يشوبها انحرافات فكرية، ولا يخالطها معتقدات فاسدة باطلة.

ويبن الله ﷻ في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه الأمين محمد ﷺ الأمور المفسدة للاعتقاد الصحيح، والتي يحدث بوجودها الانحراف الفكري في كل مجتمع، وحذر عباده منها لما لها من آثار سيئة عليهم، ولا

(1) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة: 560/2.

(2) سورة البقرة الآيتان 1، 2.

(3) سورة الإسراء: 9، ومجلة البحوث الإسلامية: 319/77.

(4) رواه الترمذي، في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، حديث 2991.

(5) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي: 69/1، تحقيق: محمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة، بيروت 1402هـ.

ريب أن التعرف على هذه الأسباب من الكتاب والسنة والتحذير منها واجتنابها من أنفع السبل لوقاية المجتمع من الانحراف الفكري بإذن الله تعالى، وهذه أهم الأسباب مرتبة في المطالب التالية:

أولا: العناية بالعلم الشرعي: فهو من أهم طرق الوقاية من الانحراف الفكري، وضعف العلم وذهاب العلماء من أعظم أسباب الانحراف، كما دلت على ذلك السنة المطهرة بقوله ﷺ: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" [1] ومما يؤكد أهمية العلم كضمانة حقيقية ضد الانحراف ما نلحظه في الواقع من أنه كلما قل العلم بالكتاب الكريم والسنة المطهرة في مجتمع ما كلما بدت ظواهر الانحراف الفكري جلية واضحة وأبرزها الانحراف الفكري فنجد أن البيئات التي يقل فيها العلم يسهل على الدعوات المضللة والأفكار المنحرفة أن تجد فيها قبولا وتأثرا بها، وعلى العكس من ذلك البيئات التي ينتشر فيها العلم الشرعي وهذا ملاحظ في واقع الأمة فإن البيئات التي لم ينتشر فيها العلم الشرعي تكثر فيها البدع والانحرافات.

ثانيا: الفهم الصحيح: من أهمِّ القضايا التي ينبغي العنايةُ بها، لا سيّما في أوقاتِ الفتن؛ إذ بها تتفاوت مراتبُ الخَلق في إصابةِ الحقّ، ولذلك اختصَّ الله نبيَّه سليمان عليه السلام بالفَهم مع ثنائه عليه وعلى داودَ بالعِلم والحُكم، قال تعالى:{**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً**}(سورة الأنبياء: 79) وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لأبي موسى في كتابه إليه: (الفهمَ الفهمَ فيما أُدلِي إليك)[2]، وقال عليّ رضي الله عنه: (أو فَهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه)[3]، وقال أبو سعيد: كان أبو بكر رضي الله عنه أعلمَنا برسول الله[4]، ودعا النبيّ ﷺ لعبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما أن يفقِّهه في الدين ويعلِّمه التأويل [5]، وتلك مرتبةٌ فوق مرتبةِ العلم المجرَّد .قول .قول الإمام العلاّمة ابن القيّم: " صِحّة الفَهم وحُسنُ القصد من أعظم نِعم الله التي أنعم بها على عبدِه، بل

(1) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم،حديث98، ومسلم: كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه، حديث2673.

(2) أخرجه الدار قطني في سننه: 206/4، 207، والبيهقي في السنن الكبرى: 119/10، 150، و منهاج السنة لابن تيمية: 71/6.

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، حديث 3047 بنحوه.

(4) أخرجه البخاري، في كتاب: المناقب، حديث 3654، 3904)، ومسلم في: فضائل الصحابة، حديث 2382.

(5) أخرجه البخاري في: الوضوء، حديث 143، ومسلم في: فضائل الصحابة، حديث 2477.

ما أعطِيَ عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما"..... إلى أن قال: " ومَن تأمَّل الشريعةَ وقضايا الصحابةِ وجدها طافحةً بهذا، ومَن سلك غيرَ هذا أضاع على الناس حقوقَهم، ونسبَه إلى الشريعةِ التي بعَث الله بها رسولَه" انتهى كلامُه" [1].

رابعًا: الوسائل العملية لعلاج التطرف الديني السياسي :

أولا: الحكم بما أنزل الله في جميع جوانب الحياة: لا ريب أن الحكم بما أنزل الله في جميع جوانب الحياة يحقق للمجتمع صلاحا في عقيدته، وتحقيقا لإيمانه قال تعالى: {**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**}(سورة النساء: 65) فالمجتمع المحكوم بشرع الله أقرب إلى التمسك بالدين والمحافظة عليه والتمسك بثوابته، وعدم الانحراف عنه، وكلما كان المجتمع محكوما بالشرع متحاكما إليه، قلت فيه دواعي الانحراف وأسبابه. وإن كان ذلك لا يختفي مطلقا، ولكن تكون نسبته أقل، كما هو الشأن في عصر علي ﷺ حيث ظهرت الخوارج والرافضة، مع أن المجتمع كان محكوما بالشرع ومتحاكما إليه. إذ المجتمع المسلم المحكوم بالشرع لا يسمح بالدعوة إلى العقائد الضالة والمذاهب المنحرفة، والفكر المناوئ للحق والمعادي له، فيقل تبعا لذلك من يبحث عنها ويعتنقها.

ثانيا: القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يتصور بعض الناس أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختص بالأمور العملية، وهذا فهم قاصر لهذا المبدأ العظيم، ففي مجال العقيدة والفكر للأمر والنهي مجاله، فقد ورد النهي عن التفكر في ذات الله، أو الاستمرار في التساؤل عن الخلق، في حديث عروة بن الزبير قال أبو هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: " يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته" [2]، ومما يدخل في ذلك النهي عن القراءة في كتب الباطل والضلال، ولا سيما من قبل من يخشى عليهم التأثر بها، وقد نهى الأئمة عن كل ما يؤدي إلى فساد الاعتقاد وضلال الفكر، ومن ذلك نهي الأئمة عن علم الكلام ومخالطة أهل البدع

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: 87/1، 88، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الجيل، بيروت 1973م.

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث: 3034.

والضلالات والعناية بتدريس العقيدة الإسلامية القائمة على التوحيد الخالص من شوائب الشرك والبدع والخرافات، وتعميق وترسيخ هذه العقيدة بشتى السبل العلمية لأن المسلم ذا العقيدة الصحيحة سد منيع أمام دعاة الانحراف الفكري.

ثالثا: منع المبطلين من نشر مذاهبهم الضالة وعقائدهم المنحرفة والتحذير منها والرد على أصحابها:

لا ريب أن من عوامل سلامة المجتمع المسلم من الانحراف الفكري، سلامته من دعاة الضلال والانحراف، ذلك أن وجودهم وكثرتهم وإتاحة الفرصة لهم لنشر ضلالاتهم وانحرافاتهم مؤذن بالخطر، وقد حذر النبي ﷺ منهم ووصفهم بأنهم دعاة على أبواب جهنم. فمنعهم من نشر مذاهبهم المنحرفة وآرائهم المشككة، وشبهاتهم المضللة من أعظم العون على الثبات على الحق.

رابعا: بيان وكشف العقائد والمذاهب الباطلة والأساليب المسببة للانحراف الفكري والتصدي لها:

يعد التحصين الفردي تجاه صور الانحراف الفكري ووسائله ومسبباته أهم سبل الوقاية من الانحراف، وكما سبقت الإشارة لذلك فيما مضى ولعل من سبل التحصين المؤثرة الفاعلة دحض الضلالات الفكرية، وكشف الشبهات وتعرية المذاهب الباطلة، وكشف ريف العقائد الضالة. وذلك ببيان لا يدع شبهة إلا كشفها، ولا حجة إلا أجاب عنها. ولنا في كتاب ربنا القرآن الكريم أسوة فقد حكى العقائد الضالة وبين المذاهب الباطلة، ودحض حججها، وكشف زيفها[1].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج :الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات، وقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج الآتية:

1- يعتبر ذو الخويصرة التميمي الذي اعترض على رسول الله ﷺ هو أول خارجي خرج في الإسلام .

2-إن ظهور الخوارج ليس محصورا في القرن الأول، أو في الذين خرجوا على علي ﷺ بل لا يزال خروجهم مستمرا حتى يلحق آخرهم بالدجال، ولن ينقطع ظهورهم، بل سيظهرون بين الفينة والأخرى،

(1) مجلة البحوث الإسلامية: 335/77.

وفي كل ظهور لهم يهيئ الله لهم من يبطل حجتهم ويقطع دابرهم، وأعظم سلاح لردع ضلالاتهم مجابهتهم بالحجة وسيف السلطان.

3-إن نصوص الوعيد السابقة للخوارج والذم لهم لا تخص فرقة الخوارج، أو تنحصر على من تسمى بالخوارج، بل تعم كل من سار على نهج الخوارج، ممن يخرج على إمام المسلمين وجماعتهم لمعتقد يعتقده سواء تسمى باسمهم أو باسم آخر.

4-كثير من آراء الخوارج وجد لها صدى في العصر الحاضر في فكرنا الإسلامي، بصورة ما، وتفاوت هذا الأثر قوة وضعفا، واختلفت وجهة نظر القائلين بآراء الخوارج، ما بين تطبيقها عمليا، أو الاقتناع بها نظريا فقط والاجتهاد في تقريرها، والإعجاب بها، وحث الناس على اعتناقها، فبعض آراء المعاصرين في التكفير والخروج تسير على الخطى التي سار عليها الخوارج قديما، فيتشابهون في أفكارهم وآرآهم.

5-إن التعامل مع الفكر المغالي، والرأي المنحرف لا يكون إلا بالحوار معه، وتصحيح ما به من أخطاء، وبيان ما لديه من خلل، وإيضاح الصواب له، هذا هو سبيل العلاج، أن يتم ذلك من خلال التعامل مع صاحب هذا الفكر لا بكونه يقف موقف المتهم ينتظر الإدانة، وإنما هو في موقف المريض تريد له الدواء، كما حدث مع الإمام علي ﷺ-حينما بعث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- إلى الخوارج كي يحاورهم ويبين لهم وجه الصواب.

6-أن أفكار" تنظيم الدولة الإسلامية" مستقاة ومشابهة لأفكار الخوارج السابقين، تزداد انحداراً بسبب الجهل والهوى، واحتمال وجود اختراقات أجنبية لهذا التنظيم.

7- خفاء حال ما يسمى بتنظيم دولة الخلافة الإسلامية واغترار كثير من المسلمين -ذكوراً وإناثاً- بهم، واشتباه أمرهم عليهم.

8- وجود تأثير كبير لأصول الخوارج المتقدمين على فكر تنظيم "دولة الخلافة الإسلامية" تستدعي الوقوف عندها، كتكفير المخالف، والتكفير باللازم، والتكفير بالذنب أو بما ليس بذنب أصلاً، واستباحتهم ممن كفروه ما لا يستبيحونه من الكافر الأصلي.

9-التحذير من مسالك التنظيمات وبالأخص التي تنهج نهج الخوارج، الكشف عن ما زاده وفاق به تنظيم دولة الخلافة الإسلامية الخوارج المتقدمين والخوارج المعاصرين كتنظيم القاعدة.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY